وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع:06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التخطيط البيئي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

مداني بشرى هجيرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

المير سميرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عودة نبيل.....رئيسا

الأستاذ(ة).....المير سميرة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....شرفي عبد القادر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم2019/07/09

بســـــم الله الرحـــــمن الرحـــــيم

" قال ربي اشرح لي صدري " (25)

" و يسر لي أمري " (26)

" واحلل عقدة من لساني "(27)

" يفقهوا قولي "(28)

" تـشـكـرات "

أشكر و أحمد الله عز وجل الذي و فقني لإتمام هذا العمل
و أنار لي الطريق العلم و المعرفة .
أشكر أستاذتي الذي تكرمت بالإشراف على هذا العمل و لم
تبخل علي بتوجيهات القيمة و دعمها الدائم
الأستاذة المحترمة ' مـير سميرة '
و الأستـاذ : بوسحبة الجيلالـي
و الى كل الاساتذة المناقشين و الى كل صديقاتي و أصدقائي
و الى كل العائلة الكريمة .
و الى كل من قدم لي الدعم من أجل مواصلة مشواري الدراسي .

الإهـــداء

الى التي حملتني وهنا على وهن و سقتني من نبع حنانها و عطفها الفياض الى من كان دعاؤها و رضاها عين سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله .

الى رمز كفاحي في الحياة الى الذي تعب من أجل تربيتي الى من غرس القيم و الاخلاق في قلبي الى من أحمل لقبه بكل فخر و اعتزاز أبي أطال الله في عمره .

و الى كل من رافقوني بدعائهم و نصائحهم الى أستاذتي السيدة " مير سميرة " .

و الى كل من أعتز بصداقتهم و الى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا . أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي الى ما بعد التدرج الى كل هؤلاء أهذي ثمرة جهدي .

*** بـشــرى*

مقدمـة :

تبلور مفهوم حماية البيئة من خلال اتجاهين رئيسيين " اولهما تبناه العالم الغربي و يقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة و التنمية و ثانيها دول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر حيث بمرور الوقت تغير موقفها بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الاثار السلبية للحركة التنموية و لم يعد لتباين مواقف الدول حول موضوع حماية البيئة و على اثر هذا الاقتناع تطور قانون حماية البيئة في العديد من الدول و افرز آليات متنوعة تسعى كلها لتحقيق حماية فعالة للبيئة . وعلى غرار بقية الدول عرف قانون حماية البيئة في الجزائر تطورا مستمرا في الوقت الراهن و لعرض آلية من الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ينبغي إبتداءا ضبط مفاهيم خاصة بمضمون الحماية و مداها و مضمون البيئة و العناصر التي تشملها و نظرا للتباين الفقهي و العلمي الواسع حول مفهومها فسوف يتم الاعتماد على المعيار التشريعي لتحديد مضمون الحماية حسب المشرع الجزائري و التي تشمل الوقاية و الترميم و إعادة الحال و الذي في نص المادة 4 " يعتبر أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الارض و باطن الارض و النبات و ذلك التراث الوراثي و اشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الاماكن و المناظر و المعالم الطبيعية " [1] .

باعتبار البيئة قيمة من قيم المجتمع التي يسعى الكل لحمايتها فهي مسألة جد مهمة و نظرا لظهور العديد من المشاكل البيئية و ازدياد حدتها تحتم وضع قانون يضمن حمايتها من اجل ايقاف التدهور و وضع القواعد القانونية للحفاظ عليها و مكافحة مصادر تلوثها و التعدي على مكوناتها و مواردها الطبيعية .

لتعريف قانون البيئة لا بد أن نتطرق لتعريف اللغوي أولا فالبيئة هي كلمة مشتقة من الفعل بوأ و الذي يعني هيا او اتخذ و هذا ما نستخلصه من الأية الكريمة :

"و أذكروا إذا جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتتخذون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعتوا في الأرض مفسدين "[1]

و قد عرف قاموس لاروس " la rosse " البيئة بأنها :

1-المادة 4 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ص 43 سنة 2003 .

« L’ensemble des éléments naturels ou artificiels conditionnent la vie de l’homme »[2].

فنجد أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان بما يشمله من ماء و هواء و منشأت أقامها الانسان لإشباع حاجاته[2] .

أما من الناحية القانونية " فنجد أن المشرع لم يعد تعريفا دقيقا للبيئة حيث انه ذكر مكوناتها [3]

حسب المادة 4 من قانون 10/03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (2).

ويمكن القول أن مشكلة حماية البيئة جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية و البيولوجيا منذ وقت طويل إلا ان الفقه القانوني تأخرا نسبيا في التنبيه لهذه المشكلة و بما أن البيئة أصبحت

حقل تجارب و عرضة للاستغلال غير الرشيد بات من الضروري و اللازم وضع قواعد قانونية لضبط سلوك الانسان في تعامله مع بيئته[4] .

ومن خلال هذه التعريف لقانون البيئة و صمت المشرع الجزائري عن وضع تعريف لقانون البيئة يمكن تعريفه على أنه مجموعة قواعد تشريعية و التنظيمية مهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي و كذا المنشات التي وضعها الانسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية حيث لاشك أن قانون البيئة نشأ مع نشأة الانسان و استمرت تطبيق قوانينه ألاف السينين و اختلفت من عصور الى أخرى و البعض الاخرين اعتبروا أن القانون

البيئي نشأ متلازما مع التطور الاقتصادي و الاجتماعي للبيئة فعندما يتزايد النشاط الاقتصادي خاصة في مجالات الصناعة و الزراعة فان المعالجة القضائية لم تعد كافية لمواكبة الاثار البيئية [1] مما أدى الى تولي السلطة التشريعية الاصلية هذه المهمة .

و لكن بظهور الثورة الصناعية كان لها وجودا و تأثير كبيرا على البيئة بسبب استغلال الثروات الطبيعية و قد برزت عوامل التسمم في مختلف الدول و كل هذه الاشكاليات تبين

---

[1]-المادة 04 من ق 03-10 ، مرجع السابق .

2- Michel prieur ‘ droit de l’ environnent ‘ 2 eme edition ‘ dalloz ‘paris 1991

[3]-حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بالجزائر دفعة 14 فترة التكوينية ،2003-2006.

[4] -ماجد راغب الحلم ،قانون حماية البيئة، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة 1991،ص21.

الاوضاع المساهمة في استمرارية التلوث التي هي مرتبطة بالنماذج المختلفة للنمو الاقتصادي .

و بهذا سنتعرض لدراسة التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر .

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول و هذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها و كثرة المشاكل التي تطرحها البيئة و على هذا الاساس ارتأينا البحث حول اهم المراحل التي مر بها التشريع البيئي الجزائري و ذلك من خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر و بعد ان نالت الاستقلال حيث تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار و تداول عليها القوانين و الانظمة الاستعمارية و لكن عندما يتعلق الامر بقواعد حماية البيئة فان المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الاراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض مع مصالحة الاستعمارية لأن القوانين التي كانت مطبقة في الجزائر لعبت دورا كبيرا في استنزاف الموارد البيئة وتقليصها فبعد الاستقلال انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار و بذلك اهمل الجانب البيئي و لكن بمرور الوقت اهتمت الجزائر به و هذا بدليل صدور عدة تشريعات تؤيد فكرة حماية البيئة في شكل مراسيم تنظيمية و قد صدر اول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الاقليمية و صلاحيتها و هو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا انه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة بل إكتفى بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي يسعى لحماية النظام العام .

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فانه يمكن القول بشأنه شيئا عن حماية البيئة من مكافحة الامراض المعدية و الوبائية .

و في مطلع السبعينات و دخول الجزائر مرحلة التصنيع اهتمت الدولة بحماية البيئة و ذلك بإنشاء لجنة وطنية للبيئة كهيئة استشارية لتقديم اقتراحات في مجال حماية البيئة [5] و في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة و الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة و هو قفزة نوعية في سبيل حماية البيئة و الاهتمام بها و ما أدى الى صدور عدة قوانين و تنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها حيث عبر المشرع عن علاقة حماية الصحة و حماية البيئة .

---

[1]-مرسوم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 ، المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة .

و كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية و ذلك بانتهاج سياسة التوزيع المحكم و الأمثل للأنشطة الاقتصادية و الموارد البيئية و نجد أن المشرع في دستور 1989 [2]كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا اياها مصلحة عامة .

و في بداية التسعينات صدر قانون البلدية و الولاية [6] حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في اعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذا تهيئة الاقليم و حماية البيئة و ترقيتها حيث صدر مؤخرا قانون البلدية و أضافت إليه لجنة تسمى بلجنة الصحة و النظافة المتعلقة بالتعمير و حماية البيئة و أعاد تسمية اللجنة المتعلقة بالتعمير و أصبحت حسب المادة 31 تسمى بلجنة تهيئة الاقليم و التعمير .

و من خلال صدور قانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي يمكن القول بأنه ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص بهذا الموضوع . و مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات و منها اتفاقية ريو ديجانيروا المنعقدة بالبرازيل و بالإضافة الى ما سبق ذكره في كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنود تتعلق بالبيئة و هذا ما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئته[7].

إضافة الى هذا صدر العديد من التشريعات المتعلقة بالتهيئة و التعمير و التي نصت في الكثير من الاحيان على ضرورة ادراج البعد البيئي و كذا الحماية القانونية للبيئة ومن خلال مواكبة هذا التطور سعى المشرع الجزائري الى تطوير آليات وقائية و تداخليه لحماية البيئة و ذلك من خلال تجسيد طابع التخطيط البيئي و الذي يتمثل في استراتيجيات و برامج و مخططات اقتصادية و قطاعية و بيئة متخصصة حيث عرف تطبيق الاساليب المرنة ذات طابع مالي و تحفيزي لمعالجة المشاكل البيئية(2) حيث أن التخطيط البيئي في الجزائر ظهر بمختلف طرقه و أشكاله و هو طريقة جديدة إنتهجتها الجزائر لتسيير البيئة خاصة بارتباطه بموضوع حماية البيئة .

---

[3]-قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2001 متضمن قانون البلدية .

[4]-قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية .

[7] -معوض عبد الثواب ، جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ،سنة 1968.

و الهدف من توضيح العلاقة الوثيقة بين أدوات التهيئة و التعمير (المخططات) و حماية البيئة حيث هدفها هي حماية الطبيعة من التعمير جهة توفير اطار الحياة ذو نوعية و تنظيم التعمير من جهة اخرى بالاعتماد على منهج علمي ممزوج بين التحليلي و الوصفي كونه ملائم لوصف آلية التخطيط البيئي و من هنا يتبادر إلينا طرح الإشكال التالي :

إلى أي مدى تساهم التشريعات الجزائرية في حماية المخططات البيئية ؟

ومن أجل الكشف و الاجابة عن السؤال سوف نحاول أن نعالج هذه الاشكالية المطروحة بالتطرق الى توضيح المخططات البيئية في الجزائر و ذلك بالإجابة عن الاسئلة الفرعية التالية :

- كيف تقسم المخططات البيئية و الهيئات المكلفة بها في الجزائر؟
- ما هي الإجراءات المتبعة للتهيئة البيئية في الجزائر ؟
- ما هي النتائج المتوصل إليها من خلال التخطيط البيئي ؟

الفصل الأول

" أدوات التهيئة البيئية و التعمير في التشريع "

إن فكرة التهيئة العمرانية تطورت عبر الزمان و تعددت بتعدد الأنظمة الاقتصادية و التشكيلات الاجتماعية و أنماط الإنتاج و الاستهلاك و لقد إنتقلت فكرة التهيئة العمرانية من شكلها البدائي و الذي كان يعتمد أساسا على مساعدة المناطق المحرومة إلى شكل مخطط

تحت إشراف الدولة و الذي ينظم و يحكم العلاقات الموجودة بين التنمية الوطنية الشاملة و التنمية الجهوية و المحلية في اطار الاقتصاديات المخططة .

و من هذا المنطلق تعرف التهيئة البيئية و العمرانية على أنها البحث عن التقييم الأمثل و الأحسن لتسيير الموارد و النشاطات المختلفة . و إذا تعتبر التهيئة سياسة عامة تهدف الى التخطيط البيئي و الى تحسين و توزيع السكان بمعنى هي الترتيبات التي تقوم على الهيئات العمومية و الخاصة من أجل تحسين المجال الطبيعي .

فظهر التخطيط البيئي بمختلف طرقه و أشكاله كطريقة جديدة لتسيير البيئة حديثا و ذلك نظرا لإرتباطه بموضوع حماية البيئة الذي يظهر بمظهر مستقل و شامل إلا خلال السنوات الأخيرة بحيث أن جميع عمليات التدخل لحماية البيئة كانت تتم بأساليب قطاعية منفصلة كالغابات و المياه و الصيد . الأمر الذي يدفعنا بداية الى تحديد المخططات القطاعية للتهيئة البيئية و العمرانية (المبحث الأول) و تبعا لنضج أساليب التصور و التخطيط البيئي ثم الانتقال الى التخطيط البيئي المتخصص (المبحث الثاني)[1] .

---

(1) تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، ملف الجزائر 1997 جريدة رسمية 21 المؤرخة في 09 أبريل 1997 صفحة 13 .

المبحث الأول : المخططات القطاعية لتهيئة البيئية و العمرانية .

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها و منفصلة إداريا و هيكليا فقد استقر تقليديا تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية تتبع لدوائر وزارية مختلفة الأمر الذي أوجد قبل ظهور التخطيط البيئي الشمولي تخطيطا بيئيا قطاعيا محضا إذ انحصر التخطيط البيئي في الجزائر خلال الثلاث عشريات الماضية في جانبه القطاعي و شمل التخطيط في مجال حماية المياه (المطلب الأول) و في تسيير النفايات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التخطيط المتعلق بقطاع المياه .

إن نشاط تخطيط وتطوير وتوزيع الأمثل للموارد المائية و مجموعة فرعية من إدارة دورة المياه و من الناحية المثالية حيث يراعي تخطيط إدارة الموارد المائية جميع الطلبات المتنافسة على المياه ويسعى إلى تخصيص المياه على أساس عادل لتلبية جميع الاستخدامات والطلبات. كما هو الحال مع إدارة الموارد الأخرى ، نادرًا ما يكون ذلك ممكنًا عمليًا و يتناول التخطيط القطاعي المتعلق بالمياه المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية و الأحواض

الهيدروغرافية كأداة لتسيير و حماية الموارد المائية مما يستوجب حماية الأوساط المائية و الأنظمة البيئية المائية من أنواع الثلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه و تضر مختلف إستعمالاتها [8] .

أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني أو التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية و إستغلالها لغرض إيجاد الاجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه و استعمالها و توقع حالات تحويل الموارد المائية و شروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية .

الفرع الأول : أهداف مخطط المياه .

تُعد المياه موردًا أساسيًا لجميع أشكال الحياة على الكوكب تبلغ المياه العذبة ثلاثة بالمئة فقط من موارد المياه على الأرض وثلثي المياه العذبة محصورة في القمم الجليدية والأنهار الجليدية و توجد واحد في المئة في مناطق نائية لا يمكن الوصول إليها والكثير من مياه الأمطار الموسمية والفيضانات لا يمكن استخدامها بسهولة ومع تقدم الوقت أصبحت المياه أكثر ندرة وأصبح الوصول إلى مياه نظيفة وآمنة للشرب محدودًا بين الدول وفي الوقت الحالي ، تستغل البشرية حوالي 0.08 في المائة فقط من المياه العذبة في العالم مع تزايد الطلب للصرف الصحي والشرب والتصنيع والترفيه والزراعة. نظرًا للنسبة المئوية القليلة

[8] - المادة 43 من قانون 10/03، المرجع السابق .

المتبقية من المياه ، كان تحسين المياه العذبة التي تركناها من الموارد الطبيعية يمثل صعوبة مستمرة في عدة مواقع حول العالم.

يتم بذل الكثير من الجهد في إدارة الموارد المائية نحو الاستخدام الأمثل للمياه وتقليل التأثير البيئي لاستخدام المياه على البيئة الطبيعية. تستند ملاحظة المياه إلى الإدارة المتكاملة لموارد المياه كجزء لا يتجزأ من النظام البيئي ، حيث تساعد كمية ونوعية النظام البيئي في تحديد طبيعة الموارد الطبيعية.

يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية و إستعمالها الى تلبية طلب الماء و إلى توازن التنمية الجهوية و القطاعية و ذلك يرفع كميات الموارد المائية و حماية نوعيتها و ترشيد إستعمالها بالتوافق مع البيئة و الموارد الطبيعية الأخرى [9] .

كما تدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه و الذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية و الباطنية و كذلك توزيع الموارد بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي و الإقتصاد فيه و إستعماله العقلاني و تطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من تصفية المياه القذرة و تحلية مياه البحر و إستعمالها [10].

كما أدرج قانون المياه الجديد المخطط الوطني للمياه الاهداف و الاولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية و تسييرها المدمج و تحويلها و تخصيصها و التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي و المالي و التظيمي الضرورية لتنفيده [11] .

إضافة الى التخطيط المركزي للمياه إعتمد المشرع الجزائري نظام التخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية . و التي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية لأن حماية الموارد المائية المتواجدة في الاحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي و التأثيرات المحتملة على هذا الوسط .

---

[9] -المادة 125 من قانون رقم 12/05 المؤرخ 28 جمادى الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد 60 .

[10] -المادة 25 من قانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12.المتعلق بتهيئة الاقليمية و التنميته المستدامة جريدة رسمية ، عدد 2001/77.

[11] –المادة 59–60–61 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 2005/60 .

5– المادة 30 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60 /2005 .

لذلك يستوجب حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها بالطرق المتبعة من ضمانها من خلال نطاق الحماية الكمية و مخططات مكافحة الحث المائي الذي ينشأ بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالإستغلال المفرط قصد حماية مواردها و نطاق حماية النوعية و تدابير للوقاية و الحماية من الثلوت و من مخاطر الفياضانات [5].

الفرع الثاني : الاجراءات المتبعة لإعداد مخطط المياه و المصادقة عليه .

تعمل وزارة المياه و الهيئات و المؤسسات التابعة لها على اعداد مخطط المتعلق بقطاع المياه و ذلك من خلال ممارسة الصلاحيات المسموح لها في التشريعات القانونية و الخطط المائية و البيئية و فقا لإستراتيجية اصلاح قطاع المياه و السياسة العامة للدولة و الوزارات حيث يتولى الوزير بتنفيذ السياسة العامة للحكومة و ذلك بالإشراف على وضع الخطة ضمن خطة مجلس الوزراء و متابعة تنفيذها و تقديم التقارير على مستوى تنفيذ القرارات و أوامر مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام . فالمجلس الذي يتكون من الوزير أساسا و وكلاء الوزارة و مستشاري و مدير الإدارة العامة و المدير العام لمكتب الوزير حيث يقدم المجلس المشورة للوزير فيما يعرض عليه من مسائل متعلقة بنشاط الوزارة و التي تمارس الصلاحيات التالية ":

1)- وضع مراجعة الاستراتيجيات و السياسات العامة لتنمية و ادارة الموارد المائية و تطوير الخدمات المياه في الريف و المدينة و حماية البيئة وتشغيل و صيانة السدود و المنشأت المائية .

2)- العمل على تعزيز دور و مساهمة المجتمعات المحلية في تكاليف و تشغيل و صيانة و إدارة مشاريع المياه .

3)- إعداد خطط عمل الوزارة السنوية و الخامسية و تنسيقها مع مشروعات الخطط المرفوعة من الهيئات التابعة للوزارة و إعتمادها كخطة موحدة للوزارة .

ومن خلال المبادرة على إعداد المخطط المتعلق بقطاع المياه يتم المصادقة عليه من طرف وزارة المياه عن طريق التنظيم بتنسيق الخطط و البرامج للهيئات المؤسسات التابعة للوزارة (1) .

المطلب الثاني : المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة .

لقد سعى الإنسان دائما للسيطرة على البيئة المحيطة به و أن يسخر الكثير من الطاقات والموارد الطبيعية لإشباع رغباته .اتصف القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بالنمو الاقتصادي والصناعي السريع فارتفعت بذلك وتريتي الإنتاج والاستهلاك مما أدى إلى تزايد الضغط على البيئة وخلق العديد من المشاكل والمخاطر على المستوى الكوني أين أصبحت تهدد أمن وسلامة البشرية جمعاء (كالاحتباس الحراري، تغير درجة الحرارة للأرض، ثقب الأزون... الخ أشكال التلوث[1] حيث أحال قانون 19/01 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة [12] حيث يتضمن هذا المخطط أساسا على :

- جرد كميات النفايات المخزنة مؤقتا و كذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها .
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات .
- تحديد المواقع و منشأت المعالجة الموجودة .

1- أحسن بن ميسي – الديناميكية الحضرية و التنمية المستدامة ، مجلة التهيئة العمرانية – جامعة منتوري ، مخبر التهيئة العمرانية ،العدد 01- 2004 ص 54 .

2 – وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1995 ص 126 .

3-المادة 14 من قانون 19/01 المتعلق بتسسير النفايات و إزالتها و مراقبتها .

- الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة و كذا الأولويات المحددة لإنجاز منشأت جديدة مع مراعاة الامكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق [13]

الفرع الأول : كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة .

إن تسيير النفايات الحضرية الخاصة في الجزائر ، أين أوكلت مهمة جمع ونقل النفايات إلى مؤسسة محلية عمومية و مؤسسات خاصة رغم الجهود الكبيرة التي تبدلها هاته المؤسسات للتخلص من النفايات الحضرية إلى إننا نسجل بعض النقائص والمشاكل نتيجة نقص في الوسائل المادية و البشرية إضافة إلى عدم الاعتماد على دراسة علمية مسبقة لتنظيم عملية الجمع ، و الاعتماد على المعرفة الميدانية لعمال الجمع و ، وجهد كبير لعمال الجمع و الاستعمال المفرط للعتاد مما يتسبب في العطل المستمر له . ضف إلى ذلك نوعية وسائل ما قبل الجمع غير عملية، كالمجمع بكونها حاويات مفتوحة خلقت مشاكل بيئية كانتشار الروائح الكريهة نتيجة تخمر المواد العضوية التي تشكل 70%من تركيبة النفايات ، و مكان لجلب الحيوانات وقيام المواطنين بإشعال النيران بها مما يتسبب في انتشار الغازات و الأدخنة الملوثة إن غياب الوعي لدى المواطنين و عدم مساهمتهم للحفاظ على نظافة المدينة كعدم احترام أوقات الجمع ، عدم إلقاء النفايات داخل الحاويات الخاصة بعملية ما قبل الجمع أين يتم إلقائها بجانبها أو اللجوء إلى إنشاء مزابل عشوائية مما يمثل عبئا جديد لعمال الجمع لإعادة جمعها.

لذلك هناك إجراءات يستوجب القيام بها لإعداد مخطط تسيير النفايات الخاصة :

أ- **إجراءات الأعداد :** يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله و تتكون من :

4-المادة 13 من قانون البيئة .

- ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني و الجماعات المحلية و التجارة و الطاقة و التهيئة العمرانية و النقل و الفلاحة و الصحة و المالية و الموارد المائية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية و التعمير و الصناعة .
- ممثلين عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بالنفايات و إزالتها .
- ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات .
- ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة .
- يمكن للجنة أن تستعين بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات للمساعدة في أشغالها .

يعين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة 3 سنوات
قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة و بناءا على إقتراح من السلطات التي يتبعونها .
تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة أمانة اللجنة [14].

[14] –وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة ،أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،جويلية 2007، صفحة 43 .

الفرع الثاني : المصادقة على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة .

تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة الوزير المكلف بالبيئة .

يوافق على المخطط لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة عشر 10 سنوات و يراجع كلما اقتضت الظروف ذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة .

تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كل سنة تقريرا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[1].

1--القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية العدد 77.

المبحث الثاني : المخططات البيئية المتخصصة .

تعرف المخططات البيئية المتخصصة على أنها التخطيط المركزي للتهيئة و التعمير حيث عرفت هذه المخططات تأخرا شديدا ولم يتم النص عليه إلا بموجب قانون 20/10 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة و الذي نص على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم (أولا)

وتجسيد التخطيط العمراني المحلي في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (ثانيا) ومخطط شغل الاراضي (ثالثا).

المطلب الأول : المخطط الوطني لتهيئة الاقليم .

نظرا للإختلالات الكبرى و الفوضى التي شهدها شغل المجال في الجزائر أقر المشرع الجزائري قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و الذي ورد في ظل الاصلاحات العميقة التي يشهدها موضوع حماية البيئة خلال تدعيم الإطار التشريعي و التنظيمي و المؤسساتي طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 01-20 ، فإن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تساهم في إرساء دعائم الوطنية وتدمج بالإضافة إلى الأهداف التنموية، و الاقتصادية، والاجتماعية و الثقافية، متطلبات السيادة الوطنية، وترجمت هذه السياسة عن طريق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي هو أداة تعلن من خلالها الدولة عن مشروعها الإقليمي، ويبين هذا المخطط الطريقة التي تعتزم الدولة من خلالها ضمان التوازن الثلاثي المتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية، والاستناد البيئي، في إطار التنمية المستدامة على مستوى البلاد بأكمله بالنسبة للعشرين سنة المقبل[1].

1- المادة 05 من قانون رقم 20/01 المتعلق بالتهيئة الإقليمية و التنمية المستدامة .

الفرع الأول : التوجيهات الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم .

ترتيبا على ذلك تتضمن قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة النص على استحداث المخطط الوطني لتهيئة الاقليم و الذي يقوم على توجيهات اساسية تتمثل في الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و الموارد الطبيعية و تثمينها و التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات البشرية و حماية الثرات الايكولوجي الوطني و تثمينه و تماسك الاختيارات

الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية [15] و يهدف المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الى ما يلي:

- إرساء المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مساحات الحواضر الكبرى .
- تحديد مبادئ و أعمال التنظيم الفضائي، و التي تشمل الفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية و مناطق الثرات التاريخي و الثقافي .
- تعبئة الموارد المائية و توزيعها و تحويلها و تنمية برامج الاستصلاح الزراعي و الري[16] .

و لضمان تحقيق الاهداف المسطرة في المخطط الوطني تم تدعيمه مؤسسيا باستحداث المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة و تنظيمه من خلال نصه على ضرورة إيجاد كل القواعد اللازمة لتأمين تطبيقه و إجرائيا على إخضاع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشات التي تنص عليها أدوات تهيئة الاقليم الى دراسة التأثير على تهيئة الاقليم في جوانبه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [17] .

الفرع الثاني : اجراءات إعداد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم و المصادقة عليه .

ضمانا لإحترام المخططات الجهوية للتصورات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة نص قانون تهيئة الاقليم على تدخل المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية حيث تتولى الدولة إعداده و تتم المصادقة عليه بواسطة التشريع لمدة 20 سنة [18] و إقتراح التقييم و التحديث الدوري للمخطط الوطني

---

[15] –المادة 2 من قانون 01–21 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة .

[16] -المادة11 من قانون 01–20 ، المرجع السابق .

[17] –المادة 42 من قانون 01–21 ، المرجع السابق .

[18] –المادة 12–19 من قانون 01–20 المرجع السابق ،ج ،ر عدد 2001/77.

لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة والمساهمة في اعداد المخططات التوجيهية الوطنية الجهوية .

و يقدم تقريرا سنويا عن سير تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ومن اجل تحسين و اقحام مختلف الشركاء في عملية انجاح السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم تتم بالاتصال مع الجماعات الاقليمية في حدود اختصاصاتها . و بالتشاور مع الاعوان الاقتصاديين و الاجتماعيين للتنمية و بمساهمة المجتمع المدني .

و لأجل ترجمة التوجيهات المركزية للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم و تنفيذها نص قانون تهيئة الاقليم على احداث المخططات التوجيهية للبنى الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية التي يتم اعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات [19] .

المطلب الثاني : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

إن التخطيط هو وسيلة أساسية للتهيئة و التدخل من أجل تسيير المدينة بصورة مستديمة وهو طريقة تفكيرنا انطلاقا من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتوجه نحو المستقبل من خلال انطلاقه من الأهداف الكبرى والقرارات المبذولة لتحقيق وإنجاز نظرة مندمجة وشاملة للسياسة والبرمجة يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تقريرا توجيهيا يشمل تحليل الوضع القائم و الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر الى التطور الاقتصادي و الديمغرافي و الاجتماعي و الثقافي للمجال المعني و نمط التهيئة المقترح الى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة الى كل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة و القطاعات المبرمجة و قطاعات التعمير المستقبلية و القطاعات الغير القابلة للتعمير و بذلك يجب أن تحدد جهة التخصص الغالبة للأراضي و

[19] -المادة 23 من قانون 01-20 المرجع السابق ، بتحديد الاطراف عن طريق التنظيم.

نوع الاعمال التي يمكن منعها أو اخضاعها لشروط خاصة و الكثافة العامة الناتجة عن شغل الاراضي و الارتفاقات المطلوب الابقاء عليها أو تعديلها أو انشائها أو المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الاراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها و ذلك بإبراز مناطق التدخل في الانسجة العمرانية القائمة و مساحات المناطق المطلوب حمايتها .
وتحديد مناطق التجهيزات الكبرى و المنشآت الاساسية و نوع الخدمات و الاعمال .
كما يحدد مخطط التهيئة و التعمير الواقع القائم للإطار المشيد حاليا و أهم الطرق و الشبكات المختلفة كما يحدد القطاعات المعمرة و القابلة للتعمير و المخصصة للتعمير في المستقبل و غير القابلة للتعمير و المناطق الحساسة كالساحل و الاراضي الفلاحية ذات الامكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة و الاراضي ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة كما يحدد مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي[20] و يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إلى :
لأهداف المنتظرة من إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تتمثل فيما يأتي بتحديد التوجهات الساسية لتهيئة مجال البلدية أو البلديات المعنية انطلاقا من التوجهات العامة التي تقدمها أدوات التهيئة الإقليمية واعتمادا على مخططات التنمية تحديد شروط عقلانية لاستعمال المجال ويهدف إلى استغلال عقلاني و المثالي للموارد الاقتصادية تحديد اجال إنجاز مخططات شغل الأراضي ومناطق التداخل مع النسيج العمراني يقسم المجال المعني إلى قطاعات معمرة، قطاعات قابلة للتعمير على المدى القريب و المتوسط ، وقطاعات مستقبلية التعمير وأخرى قابلة للتعمير الحفاظ على البيئة، الأوساط الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي الحفاظ على النشاط الفالحي تحديد المناطق التي يتطلب حماية خاصة كالمواقع والمناظر والمحيطات الحساسة يحدد توقعات التعمير وقواعده نلاحظ أن أهداف التخطيط التوجيهي للتهيئة و التعمير الذي يقتصر على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يقتضيه النسيج العمراني[1]، بل يهدف أيضا إلى تحديد المحميات .تظهر أهمية التخطيط التوجيهي للتهيئة والتعمير في أنه الوثيقة المرجعية لكل أعمال التدخل في العقار وبعد المصادقة عليه يعتبر ملزما لكل المتواجدة في إقليم البلدية حتى للجهة المعدة له .كما تظهر أهميته أيضا في تحديد الاحتياجات العقارية كونه هو المقسم للعقارات على ت ارب البلدية

[20] -المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991 و المحدد الاجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه ج.ر عدد 1991/26 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 317/05 المؤرخ في

لذلك فإنه يتطلب معرفة المالك العقارية، طبيعتها وكذا طرق استعمالها تفاديا للنمو العمراني العشوائي و إستغلال الأملاك العقارية للبلدية أو مجموعة من البلديات من أجل التوجيه و التحكم في التنمية وبهدف صياغة صورة مجلية تسمح بتطبيق سياسة عامة على إقليمها. [2]

1–ندير خيذري ، المخططات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق محمد بوضياف – مسيلة ، السنة الجامعية 2017/2016 .

2–التيجاني بشير التحضر و التهيئة العمرانية في الجزائر بدون رقم ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000، صفحة 84.

الفرع الأول : اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

حيث طبقا للمادة 24 من قانون 20/90 و المواد من 2 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 يتجسد في هذا المخطط اجراءات :

- **الإجـراء الأول :**

يجب تغطية كل البلديات بمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يتم إعداده بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يمكن اسناد مهمة اعداده الى مؤسسة عمومية من البلديات اذا يشمل المخطط تراث بلديتين أو أكثر و يتم الموافقة على مشروع المخطط بعد المداولة من المجلس الشعبي البلدي للبلدية أو البلديات المعنية .

- **الاجـراء الثاني :**

تبلغ المداولة التي ترخص إعداد المخطط إلى الوالي المختص إقليميا و تنشر مدة شهر بمقر البلدية المعنية .

- **الاجـراء الثالث:**

- يصدر الوالي قرارا اذا كان تراب المعني التابعة لولايته واحدة .

- أو الوزير المكلف بالتعمير و وزير الداخلية قرار وزاري مشترك اذا كان قرار المعني تابع لولايات مختلفة طبقا للمادة 12 من قانون رقم 29/90 يرسم حدود التراب الذي يشمل مخطط و مداولة المتعلق به .

➢ **الاجـراء الرابع :**

يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابيا رؤساء غرف التجارة – الفلاحة – المنظمات المهنية – الجمعيات المحلية بالقرار القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير للمرسل إليهم مهلة 15 يوم من تاريخ إستلامهم الرسالة و الإفصاح عن إرادتهم في المشاركة في إعداد المخطط و تعيين ممثلهم و يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار إنتهاء هذه المهلة يحدد قائمة الهيئات التي طلبت إستشارتهم و ينشر هذا القرار خلال شهر بمقر البلدية المعنية.

➢ **الاجـراء الخامس :**

يبلغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي لهذه الهيئات و لها مدة 60 يوما من تاريخ تبليغ المشروع لإبداء أرائها و ملاحظتها و يعد سكوت هذه الهيئات بمثابة موافقة .

➢ **الاجـراء السادس:**

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا بإخضاع المشروع للاستقصاء العمومي مدة 45 يوما و ينشر في مقر البلدية و يمكن أن تدون الملاحظات في سجل خاص يسمى (سجل الاستقصاء) لمعرفة المفوض المحقق.

الفرع الثاني : المصادقة على مخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير

بعد الاجراءات المتبعة لإعداد هذا المخطط اجراءات تتبع الاعداد و تخص المصادقة و تتمثل فيما يلي:

- يبلغ الوالي المختص اقليميا بقفل السجل بانتهاء المدة و يحرر المفوض المحقق محضر قفل في مدة 15 يوما الموالية للقفل و يرسله الى رئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه بموجب مداولة .
- يرسل المخطط و سجل الاستقصاء و محضر قفل الاستقصاء و نتائجه بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي يعرضه بدوره على المجلس الشعبي الولائي لإبداء رأيه خلال 15 يوما من إستلام هذا الأخير للملف .
- يصادق على المخطط المصحوب برأي المجلس الشعبي الولائي و بقرار من الوالي أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير و وزير الجماعات المحلية بعد إستشارة الوالي . ويبلغ طبقا للمادة 16 من المرسوم 177/91 للأطراف الفاعلة في عملية إعداده [21] .

المطلب الثالث : مخطط شغل الأراضي .

مخطط شغل الأرض هو أداة حديثة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري من الأدوات التهيئة والتعمير وجوده قبل 1990 م كان منعدما ، ظهر بموجب قانون 29/90 المؤرخ في12/01/ 1990 م ، للتحكم في تسيير المجال ، أداة من اجل ضمان التوعية الحضرية

15–محاضرات للأستاذ بوسحبة الجيلالي ، مستغانم .جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .، كلية الحقوق ، مقياس قانون التعمير ،سنة 2013/2012 ، غير منشورة .

و المعمارية للمدينة من خلال الاستجابة للمشاكل والخيارات و يحتل الطابق الأخير في المنظومة التخطيط العمراني في الجزائر ، ويعتبر أداة قانونية نستطيع الاحتجاج بها أمام الإفراد أي تصلح للمعارضة .

كما أن له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية ، إذ يعتبر أداة جيدة للامركزية لاتخاذ القرار في تنظيم المجال .

يعرف بأنه المخطط الذي يحدد بالتفصيل حقوق إستخدام الأراضي و البناء عليه و فقا لإطار التوجيهات المحددة و المنظم من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير [22] .

الفرع الأول : محتوى مخطط شغل الاراضي .

طبقا للمادة 31 و 32 من قانون 29/90 و المادة 18 من مرسوم التنفيذي 177/91 الذي يحدد إجراءات إعداد المخططات شغل الاراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلق به.

- يتجسد هذا النظام لائحة تنظيم مرفقة بمستندات بيانية مرجعية و يحدد الشكل الحضاري.
- الكمية المسموح لها بالبناء .
- القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناء .
- المساحات العمومية و المساحات الخضراء .
- الاحياء و الشوارع .

حيث يهدف محتوى مخطط شغل الأراضي إلى :

* تحديد المناطق العمرانية فهو وثيقة رسمية لتنظيم النمو الحضري على مدى متوسط .
* تحديد استخدام الرئيسي لكل مجال ضمن ما توضحه القوانين .
* وضع معادلة لاستعمال الأرض .
* تحديد مخطط شبكة الطرق والمواصلات .
* تحديد شبكات الهياكل الأساسية .

* تحديد الأحياء المهيكلة والتي تخضع للتحديث .
* تحديد الأماكن المخصصة للتجهيزات العمومية .
* تحديد الأحياء والشوارع والمواقع التي يجب حمايتها و ترميمها او تجديدها .
* تعيين الأراضي الفلاحية الغابات الواجب حمايتها .
* تحديد مقياس العمران كالمساحات والعلو والأحجام وأنماط البناء .
* تحديد الارتفاقات .

الفرع الثاني : إعداد المخطط و المصادقة عليه .

لأعداد مخطط شغل الاراضي لا بد من إتخاذ اجراءات .

- **الاجراء الأول :**

تغطية كل البلديات بمخطط شغل الأراضي حيث يتم اعداده بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يمكن اسناد مهمة اعداده الى مؤسسة عمومية من البلديات اذا يشمل المخطط تراب كله أو أكثر و يتم الموافقة على مشروع المخطط بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي للبلديات المعنية .

- **الاجـراء الثاني :**

تبلغ المداولة التي ترخص إعداد المخطط الى الوالي المختص اقليميا و تنشر خلال مدة شهر
بمقر البلدية المعنية .

- **الاجـراء الثالث :**

- يصدر الوالي القرار اذا كان تراب المعني تابعة لولايته واحدة .

- أو الوزير المكلف بالتعمير و وزير الداخلية قرار مشترك اذا كان قرار تابع للولايات مختلفة طبقا للمادة 12 من قانون رقم 29/90 يرسم التراب الذي يشمل المخطط و مداولة المتعلق به[23] .

➢ **الاجـراء الرابع :**

يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابيا رؤساء غرف التجارة – فلاحة – المنظمات المهنية–
الجمعيات المحلية للقرار القاضي بإعداد المخطط المرسل اليهم خلال مهلة 15 يوما من تاريخ
إستلامهم الرسالة و الافصاح عن إرداتهم في المشاركة في إعداد المخطط و تعيين ممثلهم و يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي إنتهاء هذه المهلة قرار يحدد قائمة الهيئات التي طلبت إستشارتهم و ينشر هذا خلال شهر بمقر البلدية و الهيئات و الجمعيات المعنية [17].

➢ **الاجـراء الخامس :**

يبلغ مشروع المخطط المصادق عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي لهذه الهيئات و لها مدة 60 يوما من تاريخ التبليغ المشروع لإبداء أرائها و ملاحظتها و يعد سكوت هذه الهيئات بمثابة الموافقة .

➢ **الاجـراء السادس :**

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بإخضاع المشروع للاستقصاء العمومي مدة 60 يوما و ينشر في مقر البلدية و يمكن تدوين الملاحظات في سجل خاص(سجل الاستقصاء) لمعرفة المفوض المحقق و يبلغ الوالي المختص اقليميا بقفل السجل بانتهاء المدة و يحرر

---

16 –المادة 31 من قانون 90–29 يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

17-المادة 12 من قانون التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد الاجراءات الاعداد مخططات شغل الاراضي و الصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 /318 المؤرخ في 12/10/ 2005أيضا المرسوم التنفيذي رقم 148/12 المؤرخ في 2012/03/28 ج.عدد 19 ، الصادر بتاريخ 2012/04//01 .

المفوض المحقق محضر قفل في مدة 15 يوما الموالية للقفل و يرسله الى المجلس الشعبي البلدي .

- **الاجـراء السابع :**

يرسل المخطط و سجل الاستقصاء و محضر القفل الى الوالي لإبداء رأيه و ملاحظاته خلال 30 يوما من تاريخ استلام الملف . و اذا انقضت هذه المهلة يدون قرار الوالي الموافق .

- **الاجـراء الثامن :**

يصادق على المخطط المصحوب برأي الوالي بمداولة المجلس الشعبي البلدي .
* يتم في هذا المخطط بتحديد شغل الأراضي بالتفصيل في إطار التوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير وكذا حقوق الاستخدام المختلف للأرضي، فهو يحدد بصفة مفصلة الشكل الحضري وكذا الكمية الدنيا و القصوى من التوسع العم ارني وكذا المظهر الخارجي للمدينة.

1- الظاهر الطيب توفيق تدخل الجامعات الإقليمية للبلدية في مجال التعمير و للبيئة أطروحة الدكتوراه في الدولة و المؤسسات العمومية ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 .

خـلاصـة الـفصل الأول:

إن أدوات التهيئة البيئية و التعمير في التشريع الجزائري يلعب دورا في جمع الانشغالات البيئية كونها مخططات لتوزيع الاراضي المختلفة حسب خصوصيتها و يضمن تحقيق عدة استعمالات لها بطريقة لا يكون فيها اضرار على البيئة كما يساهم هذا المخطط في حماية البيئة عن طريق تركيز المشاريع التي لها اضرار سمعية و ملوثة بعيدا عن التجمعات السكانية و المناطق الحساسة و المناطق الساحلية . كما يعتبر الرابط بين سياسة التهيئة العمرانية و سياسة التعمير لكل مدينة .

الفصل الثاني

" أدوات التنمية البيئية في الجزائر "

نظرا لعدم كفاءة التخطيط الاقتصادي و قصور أساليب التخطيط القطاعي في تحقيق تصورات و توجيهات فاعلة في المحافظة على البيئة . ظهر التخطيط البيئي المتخصص

أو التخطيط البيئي الشمولي المركزي ليس كبديل عن اساليب التخطيط السابقة إنما مكملا للنقائص التي تعتري نظم التخطيط السابقة (**المبحث الأول**).

ونظرا للتأخر الكبير الذي شهده التخطيط المحلي جراء عدم ملائمة أساليب التخطيط الاقتصادي و القطاعي وضع التخطيط البيئي الشمولي حيزا خاص للتخطيط البيئي المحلي لتجميع و توحيد الرؤية القطاعية للبيئة (**المبحث الثاني**) .

و نتيجة للاقتناع الذي صاحب تحديث عملية التخطيط المحلي تبين بأن نظام التقطيع الاداري لإختصاصات الجماعات المحلية لا يتلاءم مع خصوصيات حماية البيئة.

المبحث الأول : المخططات البيئية المركزية الشمولية .

لم يطبق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر إلا حديثا نظرا للموقف السياسي المناوئ للموازنة بين التنمية و البيئة و الذي تكرس مع ظهور مفهوم حماية البيئة و بعد تفاقم مظاهر التلوث اقتنع المخطط الوطني بضرورة الاهتمام بالبيئة . و تأتي ذلك من خلال تطبيق لأسلوب التخطيط المركزي و الشمولي لحماية البيئة و بذلك ثم إعتماد أول مخطط وطني من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية 1966 (أولا) و تلاه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة جوان 2001 (ثانيا).

المطلب الأول : المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996 .

عرف التخطيط البيئي المركزي تأخرا كبيرا و ذلك رغم المطالبة المبكرة باعتماد تخطيط بيئي مستقل خلال الندوة الوطنية التحضيرية للمشاركة في ندوة ستوكهوم 1972 و الانشغالات الواضحة التي تضمنها الميثاق الوطني لسنة 1976 و المتمثلة في إلزام السلطات العامة بتبني المحافظة على البيئة و القضاء على المضار و حفظ الصحة العامة في اطار التخطيط الوطني و الملتقى الوطني حول "**البيئة في الجزائر معاينة و افاق** " المنعقدة سنة 1985 [24] أدت محدودية و سائل التخطيط الاقتصادي و القطاعي و المحلي و عدم تبني سياسة بيئية واضحة و اجراءات عملية لتنفيذها ، و ما نتج عنها من تفاقم المشاكل البيئية و تدهور الاطار المعيشي و مختلف العناصر الطبيعية الى اقتناع السلطات العامة بأهمية اعتماد نظام تخطيط بيئي متخصص يتسم بالمركزية و الشمولية و دون التخلي عن التخطيط القطاعي و اللامركزية لحماية مختلف العناصر الطبيعية .

الفرع الأول : الاستراتجية الوطنية لحماية البيئة .

تعتبر البيئة العنصر الأساسي لحياة الإنسان، فهي المحيط الحيوي والطبيعي الذي نعيش فيه، والذي يشتمل على الكائنات الحية والموارد الطبيعية وما يحيط بذلك من هواء وماء وتربة، لذا أصبح موضوع الحفاظ على البيئة وحمايتها من الاهتمامات الكبرى للدول بالنظر إلى ماتتعرض إليه من تدهور لخصائصها وقيمتها الطبيعية ومن تلوث المحيط، لذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة الذي يهدف إلى ضمان تنمية مستدامة للبيئة عن طريق تبني مبادئ حديثة مستوحاة من الأرض لريو ديجانيرو و جوهانسبورغ، أهمها مبدأ نشاط الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع .نظرا لمؤشرات التدهور البيئي الذي عرفته الجزائر إعتمدت السلطات العامة المخطط الوطني العملي للبيئة الذي تضمن جملة من الاهداف و التوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الاساسية و الكشف عنها و تحديد الاسباب المباشرة و الغير المباشرة لظاهرة التلوث .

---

[24] –حزب جبهة التحرير الوطني الامانة العامة للجنة المركزية "البيئة في الجزائر معاينة و آفاق".، دراسات ملفات جوان 1986.

و اعتماد نظام الاولية لمعالجتها و ترتيبا على هذه التوجيهات شرع في استكمال البناء المؤسسي المحلي لحماية البيئة بإحداث مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية و ثم تعزيز سلطاتها الادارية و القضائية [25] بالمعنى " اعتمدت الاستراتجية الوطنية لحماية البيئة من قبل مجلس الحكومة المجتمع في اكتوبر 1996 و دخل حيز التنفيذ 1997 و ثم اعدادها تحت اشراف لجنة وطنية للمتابعة يرأسها ممثل المديرية العامة للبيئة تتألف من ممثلي وزارة الصناعة و الطاقة و الزراعة و النقل و السكن و الصحة العمومية و المالية و مصالح الوزارة المكلفة بالتخطيط و ممثل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و ممثل وزارة المؤسسات المتوسطة .كما يشارك في اجتماعات اللجنة ممثلون عن المركبات الصناعية و ممثلون الجمعيات الإيكولوجية .

حيث ظهرت أولى الجهود الميدانية لمفتشي البيئة عن طريق تدخلاتهم في الميدان إذ ثم احصاء جملة من العمليات الميدانية التي قام بها سلك التفتيش البيئة و توزعت حسب احصائيات مديرية البيئة كالأتي : ثم اصدار 1342 اعذار و ثم اصدار 270 قرار ايقاف المنشأت الملوثة عن العمل و ثم تسجيل 13 متابعة قضائية و ثم تحرير 65 محضر متعلق بالقضاء على المواد الخطرة [1].

الفرع الثاني : البرنامج الوطني للنشاطات البيئية .

ولغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتان [26] :

أ _ المرحلة الاولى :

عرفت المرحلة الاولى بمرحلة " **الحصيلة و التشخيص** " و التي انطلقت سنة 1997 و ثم انجاز تقرير التشخيص المتعلق بها و تتكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء و غطت مجموعة من الموضوعات منها تطوير الجانب المؤسسي و القانوني للبيئة و موضوع الصحة و البيئة و موضوع التلوث بالتدفقات السائلة و النفايات و موضوع التلوث الجوي و الاضرار السمعية و موضوع حالة الموارد المائية وموضوع تدهور التربة و الغابات و

1–علي سعيدان ، حماية البيئة في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى دار الخلدونية ، الجزائر 2008 ، صفحة 36 .

[26] –مجلة الجزائرية للبيئة ،مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة للبيئة عدد2–1999، ص 07.

السهوب و التصحر و التنوع البيولوجي و تسيير المناطق الساحلية و موضوع التراث الاثري و التاريخي .

ب _ المرحلة الثانية :

عرفت المرحلة الثانية "**بتحديد الاستراتجية الوطنية للبيئة** " و التي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999 و ثم انجازها باللجوء الى الخبرة الدولية و انتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998 و الذي اصبح موضوع تحديث كل سنة و بعد الانتهاء من مرحلة التشخيص و الدراسة و تحديد الاولويات ثم اعتماد المخطط الوطني من اجل الاعمال البيئية و التنمية المستدامة سنة 2001 لإدخال السياسة الوطنية للبيئة في مرحلتها النشطة .

المطلب الثاني : المخطط الوطني من أجل الاعمال البيئية و التنمية المستدامة 2001 م.

ثم التحضير لإعداد المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة و مستقبلها لسنة 2001 و اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 ونظرا لما كشف عنه التقرير من تدهور خطير للبيئة و ضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجالية لوقف هذا التدهور البيئي الخطير التزمت الحكومة بإعداد استراتيجية وطنية للبيئة و مخطط وطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة [27] و تخصص استثمارات يئية هامة في اطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001_2004) .

و بغرض متابعة تحضير هدا المخطط نصبت وحدة تنفيذية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة و تأسست لجنة وطنية لمتابعة المشروع و فتح نقاش وطني موسع حول البيئة على مستوى البلديات و الولايات و شمل كل الشركاء الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين و عموم الموطنين.

و ضع المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة بعد الدراسة و النقاش و شكل برنامج عمل الحكومة في ميدان البيئة على الأمدين القصير و المتوسط و تضمن منهجية لتحديد المشاكل البيئية و ترتيبها و أعد لها استراتيجية للقضاء عليها .لذلك

---

[27] –بن باحة الجيلالي و أخرون ، التنمية المستدامة في القانون البيئي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة إبن خلدون تيارت ،السنة الجامعية 2010–2011.

يعتبر الفقه أن وضع مخططات حماية و تسيير البيئة من خلال " التحديد المسبق لشغل المجال
OCCUPATION DU TERRITOIRE و التي تتماشى مع حساسية الوسط الطبيعي و الثقافي حيث تقتضي هذه الطريقة التقنية الجرد و التحليل المسبق للمعطيات البيئية للمجال المعني و دراسة تحديد شغل الاراضي و النشاطات التي يمكن أن تنجز فيها .
– كرس المشرع مبدأ التخطيط البيئي الشمولي المركزي و المحلي من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الذي نص على أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي و التنمية المستدامة بصفة دورية [28] كما نص قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة على إعتماد مخطط و طني لتهيئة الاقليم [29] بإعتباره أداة لترجمة التوجيهات و الترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة بالنسبة لكافة التراب الوطني إلى جانب إعتماد مخططات محلية شمولية للبيئة .

الفرع الاول : الأهداف البيئية الاستراتيجية لمخطط الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة .

فيما يتعلق بترتيب المشاكل البيئية حدد المخطط الوطني مجموعة من الاهداف ذات الاولوية على الامد القصير جدا صنفها الى صنفين :

- **<u>الصنف الاول</u>** : يشمل الأعمال التي تستهدف تحسين التصرف السليم في البيئة و التعزيز المؤسساتي.
- **<u>الصنف الثاني</u>** : يشمل القيام بأعمال نموذجية مواكبة ذات القيمة التباينية العالية .

لقد اعتمد المخطط الوطني في وضع السياسة الوطنية لحماية البيئة طريقة تدريجية من خلال اعتماد المخطط العشري 2001_2011 م و الذي ينتظر أن يحقق نتائج على المديين المتوسط و الطويل وخلافا للتوجيهات السابقة التي وردت ضمن المخططات القطاعية و البيئية التي غلب عليها الطابع الاعلاني مما جعلها مجرد توصيات و أدبيات فقد اتسمت التوجيهات التي وردت ضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية

---

[28] -المادة 13 من قانون 03–10 مرجع سابق .

[29] –المادة 1/07 من قانون 01–20 المؤرخ في 2001/12/12المتعلق بتهيئة الاقليم و تنمية المستدامة ج.ر عدد 2001/77.

المستدامة لعام 2001 بالطابع العملي . اذا يلاحظ انه عند النص على اي هدف استراتيجي يسعى المخطط الى تحقيقه كحالة النص على ترقية الصحة و نوعية الحياة مثلا [30]يتم عرض النتائج المنتظرة لهذا الهدف على الامد الطويل و توضيح التدابير المؤسسية و المرافقة الملائمة لتحقيق هذه النتائج و يحدد لها الغلاف المالي الخاص.

الفرع الثاني : موازنة الاهداف البيئية الاستراتيجية .

و بالموازنة مع الأهداف البيئية الاستراتيجية الطويلة المدى نص المخطط من أجل البيئة و التنمية المستدامة على مخطط للأهداف قصيرة و متوسطة المدى من خلال مخطط الاعمال ذات الاولوية 2001__2004 م و قد تحددت الاهداف في تحسين تزويد المواطنين بمياه الشرب و تحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير و تسيير النفايات الصلبة والمنزلية و الخاصة و محاربة التلوث الصناعي ... الخ.

و سعيا منه لتحقيق هذه الاهداف نص المخطط القصير المدى على جملة من التدابير المؤسسية و التدابير المواكبة لكل هدف على حدا وحجم الاستثمارات المرصودة لتحقيق هذه الاهداف و النتائج المنتظرة و المؤشرات و مصدر تمويل جميع هذه العمليات [31] ويتضح من خلال تحديد اوليات التدخل لمعالجة المشاكل البيئية ان المخطط الوطني اتبع المنهج التدريجي في تحديد الاهداف البيئية بالتناسب مع الحاجة الاستعجالية اليها و القدرات المالية المتوفرة و الاطار المؤسسي و التنظيمي المتاح فحدد جملة من الاهداف طويلة الأمد و متوسطة الأمد و قصيرة الأمد .

الفقه يعتبر بأن المنهج التدريجي في مجال حماية البيئة لا يتلاءم مع الطبيعة المتغيرة و المتقلبة لقضايا البيئة و التي تتطلب معالجة تتسم بالمرونة و الابتكار و هي الخاصية التي يفتقدها المنهج التدريجي حيث ان هذا الاسلوب ينجح بصورة اكبر في دراسة وتحليل الظواهر التي تتسم بالاستقرارية و الاستمرارية . والى جانب المنهجية التدريجية في معالجة المشاكل البيئية اعتمد المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة على

---

[30] –المرجع السابق ، وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ،ص 61–75.

[31] –مرجع السابق ، وزارة التهيئة الاقليم و البيئة ،ص 77–87.

التكامل مع المخططات القطاعية لمعالجة المشاكل البيئية اذا على الرغم من شموله لمجمل موضوعات القطاعية فانه لم يلغيها غير أن تحقيق التكامل بين التخطيط البيئي الشمولي و القطاعي يتوقف على وجود جهاز تنسيقي قوي ذي اطار قانوني واضح يضم كل القطاعات الوزارية المعنية بالعناصر البيئية .

ومن ناحية اخرى و حتى لا تظل التصورات عنها في المخطط الوطني للبيئة مجرد توجيهات عامة وجب مناقشة التجسيد القانوني لهذه التوجيهات لتصبح قابلة للتطبيق لتخرج من الاطار التصوري المجرد الى التطبيق الفعلي.

أ- الأليات الاقتصادية لحماية البيئة :

و لأجل معالجة المشاكل البيئية و فق المنهج التدريجي استند المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة على الاليات الاقتصادية لحماية البيئة مثل التحفيزات المالية و الدعم و الاعانات و تأهيل السياسة الضريبية لحماية البيئة من خلال اعتماد مبدأ الملوث الدافع و بذلك يكون التخطيط البيئي قد ضم الاليات الاقتصادية التي تعد وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة [32] و التي يعتبرها الفقه ارادة جديدة لإخضاع الاقتصاد لمبادئ قانونية ذات صبغة ايكولوجية.

ب- مبادئ تجسيد التنمية المستدامة :

الى جانب الاليات الاقتصادية جاء قانون 10/03 بجملة من المبادئ تجسد مضمون التنمية المستدامة مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الاحتياط و مبدأ الملوث الدافع . و كذلك من خلال نص على مجموعة من الأليات التي تؤمن تحقيق الموازنة بين البيئة و التنمية مثل " دراسة التأثير على البيئة و توسيع الرقابة الشعبية من خلال تخويل الجمعيات حق الادعاء و مقاضاة أي مشروع يحدث التلوث. و على رغم من الإقرار التشريعي و السياسي لمفهوم التنمية المستدامة يشكك الفقه في قيمته القانونية الفعلية لأن مطلب الموازنة بين متطلبات الاجيال الحاضرة و المستقبلية الشائع ضمن هذا المفهوم يعد مجرد فكرة نظرية يصعب تجسيدها .و لذلك يواجهه القضاء

---

[32] -آقره المشرع للقانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة و قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ‘طار التنمية المستدامة .

أو الادارة صعوبة في معاقبة المخالفين لهذه المبادئ او الغاء المشاريع و الاستثمارات الوطنية الكبرى التي قد تخالف أحد المبادئ التي تشكل التنمية المستدامة .هذه الصعوبة في تطبيق مفهوم التنمية المستدامة كرسها قانون 10/03 من خلال تأصيله لمن نقد قانونية للتهرب من تطبيق بعض المبادئ المرتبطة بتجسيد التنمية المستدامة كالنص مثلا في تطبيق مبدأ النشاط الوقائي و مبدأ الاحتياط على المنشأت المصنفة بمراعاة التكلفة الاقتصادية المقبولة [33].

ج_المؤشرات السياسية و القانونية لتطبيق توجيهات المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة :

يقتضي عرض تقديم موضوعي لنتائج التخطيط البيئي المركزي إلا انه يتعذر القيام بذلك نظرا للتحول العميق و الجذري الذي تشهده السياسة البيئية في الجزائر و لهذا يبقى تقييمها ممكن بعد مرور المدة الزمنية المخصصة لتنفيذ التوجيهات الطويلة الأمد أو المتوسطة أو القصيرة الأمد و لتجسيد السياسة الوطنية للبيئة ركز المخطط الوطني للبيئة على تطوير التخطيط و التنسيق المحلي و إشتراك الجماعات المحلية في تنفيذ التوجيهات التي تضمنها .

المبحث الثاني : التخطيط و التنسيق البيئي المحلي .

التخطيط يمارس بصورة مباشرة أو غير مباشرة و بشكل ارادي و تلقائي فاتخذ كأسلوب فعال لتأمين متط الخطط وفق برامج مقيدة ومن خلال ما استحدثه التخطيط البيئي الجزائري من أليات لحماية البيئة ظهر تنظيم التنسيق بين مختلف البلديات في مجال البيئة و التنمية المستدامة و ذلك من خلال ما سندرسه في**(المطلب الأول)** الاساليب الحديثة لحماية البيئة و من خلال تفرعاته .و **(المطلب الثاني)** التخطيط الجهوي و من فروعه أيضا .

المطلب الأول : الاساليب الحديثة لحماية البيئة.

تعتبر مبدئيا وثائق التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الاراضي اولى ادوات التخطيط المحلي البيئي .و نتيجة لقصور نظام

---

[33] –المادة 3 من قانون 03–10 المتعلق بجملة البيئة .

التخطيط القطاعي العمراني الناتج عن ادراج جملة من السياسات العامة و الاهداف ضمن وثائقه [34] و عدم تحقيقه بصورة كاملة للأهداف البيئية المحددة اعيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي و تأتي من خلال ما ستحدثه المخطط الجزائري من اليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي ومن بينهما الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة (اولا) و المخطط البلدي لحماية البيئة او ما يصطلح عليه اجندا 21 المحلية لعام 2001-2004 م (ثانيا).

ونظرا لغياب اطار تنظيمي للتنسيق بين مختلف البلديات في مجال حماية البيئة لعبت مديريات البيئة دورا بارزا في عملية التنسيق (ثالثا) .

و بسبب كثرة و تداخل أليات التخطيط البيئي المحلي و جب مناقشة النظام القانوني للعلاقة بين المخططات البيئية المحلية مع بقية وثائق التهيئة و التعمير المحلية (رابعا).

الفرع الاول : الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة .

أعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من اجل البيئة و التنمية المستدامة في اطار برنامج الانعاش الاقتصادي الثلاثي 2001_2004 . وجاء ضمن اهدافه تحديد الاعمال التي يجب ان تقوم بها السلطات البلدية من اجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة و انتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات. و اشتمل هذا الميثاق على ثلاثة اجزاء تضمن الجزء الاول منه الاعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين و المخطط المحلي للعمل البيئي اجندا 21 المحلية لعام 2001_2004 كما شمل عرض للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة .

تضمن الاعلان العام إعلان النوايا او الالتزام الاخلاقي للمنتخبين المحليين تتمثل في :

- ا
  لوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة .
- و
  بالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن .
- و
  بضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل التنمية المستدامة .

---

[34] –المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .

- و

إشتراك جميع الفاعلين من ادارات و جمعيات و مؤسسات و افراد في المحافظة على البيئة .

- و

للالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة .

- و

العزم على الحد او تقليل من الانبعاث الملوثة و الاقتصاد في الطاقة و استعمال التكنولوجيا النظيفة و حماية الموارد و تطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء و الغابات الموجودة داخل النسيج العمراني [1] .

1- ق

انون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 2001/07/03 .

كما شمل الاعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام و التربية حول حماية البيئة و التنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين ، أعوان الادارات المحلية و عموم المواطنين و استعمال و سائل التخطيط و التصور و الوسائل التنظيمية و الوسائل الاقتصادية و أليات إشتراك المجتمع المدني في تسيير البيئة .

و أشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي و الذي يعد أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة . جملة من المحاور تضمنت ما يلي :

- ضـ
  رورة ايجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية و الطبيعية و اعتماد نظام التخطيط و التسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية .
- ا
  حداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي و تهيئة المناطق الصناعية .
- حـ
  ماية الاراضي الفلاحية.
- تـ
  هيئة المدن و التسيير المحكم ايكولوجيا للنفايات و تسيير المخاطر الكبرى .
- ا
  ستشارة المواطنين و اشراكهم في المراحل صنع القرار البيئي .
- تـ
  طوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية .
- ا
  لقيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة و انشاء الوظائف الخضراء .

وتضمن المحور الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة قيام البلديات بعمليات جرد و إحصاء لجملة من البيانات البيئية . و تقييمها خلال الفترة الممتدة مابين 2001_2004 م و تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على مستوى المحلي.
و دون ان يوضح الميثاق البلدي طريقة تخصيص هذه العائدات المالية ، اما في القانون المقارن تعتبر المواثيق المحلية وسيلة للجماعات المحلية للحصول على دعم مالي و من خلال

هذا الدعم المالي للأعمال التي تبرمجها الجماعات المحلية تحاول الدولة ان تخلق نوعا من الارتباط بين المنتخبين المحليين و الهيئات المركزية . إلا ان نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة و نظرا لحداثته باعتباره التطبيق الاول في الجزائر . لا زال يثير الغموض حول كيفية التمويل و كيفية انجاز العمليات المرتبطة بحماية البيئة و طريقة اجراء الرقابة .
هذه الاشكاليات العالقة بالمخططات المحلية لا تسمح بتحديد دقيق لعلاقة الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في تسيير و حماية البيئة و بذلك لا تتضح حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية و استكمالا للتخطيط البيئي المحلي اوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة.

الفرع الثاني : التخطيط البيئي المحلي

نتيجة للعجز الكبير الذي أل اليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة و الاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة . إقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير و حماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ و التصور في العمل البيئي المحلي ومن خلال المخطط المحلي للعمل البيئي اجندا 21 المحلي 2001_2004 و الذي ثم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة .
– تهدف اجندا 21 المحلية الى تحسين الوضع البيئي و ضمان تنمية مستديمة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريود يجانيرو . كما حدث على اثراء اسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة و المشاركة و المشاورة مع كل الشركاء و

الفاعلين و ممثلي المجتمع المدني و تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس و برامج مشتركة لمكافحة التلوث او للمحافظة على العناصر البيئية.
وذلك بإحداث ادوات و اليات للتعاون فيما بينهما من اجل تسيير البيئة تسييرا فعالا و غير مكلف[35].

مضمون التخطيط البيئي المحلي : تضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة ما يلي :

- ضـ
مان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية .
- تـ
هيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية و المواقع الاثرية و الثقافية و التاريخية و تسييرها .
- تـ
رقية المدينة و اطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- تـ
سيير النفايات و مكافحة التلوث الاوساط المستقبلية من مياه و هواء و تربة .
- المحافظة على الأراضي الفلاحية .

و لتحقيق هذا التكامل و التنسيق بين مختلف البلديات التي تشترك في اوساط بيئية متجانسة أو تواجهها مشاكل بيئية موحدة تتولى كل من مديريات البيئة و مشروع نظام الجهة عملية التنسيق .

الفرع الثالث : دور مديرية البيئة الولائية في عملية التنسيق .

إضافة الى الدور التنسيقي الذي تقوم به مديريات البيئة بين البلديات على مستوى الولاية يبقى التحدي الاكبر في عملية التنسيق المحلي هو كيفية تصور نماذج شمولي لربط نسيج العلاقات بين مختلف المصالح اللاممركزة المحلية التي تسهر احدى العناصر البيئية و التي تخضع لوصيات وزارية مختلفة كمديرية المياه و الري و الغابات و حفظ الصحة النباتية و

---

[35] –الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة ،2001–2004.

الحيوانية و الفلاحة و الصناعة و الطاقة والثقافة و السياحة و البيئة هذا التحدي الكبير أجاب عليه المشرع الجزائري من خلال إستحداث مديريات ولائية للبيئة [36]و التي تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها .

*تتكفل المديرية الولائية للبيئة بتصور و تنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية بالاتصال مع الاجهزة الاخرى في الدولة و الولاية و البلدية و وضع التدابير الرامية الى الوقاية من كل اشكال تدهور البيئة و مكافحته لاسيما التلوث و المضار و التصحر و انجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تنميته و صيانة الثروات الصيدية و ترقية المساحات الخضراء و النشاط البستاني[37].

الفرع الرابع : النظام القانوني للمخططات المحلية البيئية

نتيجة لحداثة اعتماد نظام التخطيط البيئي المحلي فانه لا يزال يشوبه غموض في جوانب متعددة من بينها عدم وجود هيئات محلية متخصصة تقوم بالعمل التنبئي الخاص بحماية البيئة بمفردها . ذلك أن الطريقة التي اعتمدت بها هذه المخططات البيئية المحلية تمت عن طريق فتح نقاش عام حول حالة البيئة تحت اشراف وزارة تهيئة الاقليم و البيئة .

و اتسم هذا النقاش بالطابع المطلبي مثال بمناسبة حضور النقاش العام الذي تنظمه وزارة تهيئة الاقليم على مستوى ولاية أدرار عبرت معظم التدخلات عن جانب مطلبي و مادي مباشر ، إما لفائدة المنتخبين المحليين أو الجمعيات . و إنحصر النقاش في سرد المشاكل و العوائق دون وجود نقاش بناء حول تصور موضوعي للحلول التي تعاني منها البيئة في هذه المنطقة الصحراوية .

هذه التجربة الاولى للتخطيط البيئي المحلي تدفعنا للبحث في القوانين المقارنة عن كيفية اعتماد هذه المخططات و المواثيق المحلية . اذ نجد ان تجربة التخطيط البيئي المحلي في فرنسا تمت بطريقة مختلفة بحيث ثم وضع المواثيق البيئية في إطار عقود البرامج الموقعة بين الدولة و الجهة ..Contrats de plan état / région

---

[36] -مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية –ج،ر عدد 07-1996 المصدر و المتمم بموجب 03 494 المؤرخ في 2003/12/17 ،ج.ر،عدد 80-2003.

[37] -المادة 21 من قانون رقم 29/90 المرجع السابق

و ثم تحديد محتواها بصورة اتفاقية و تفاوضية و ليس بأسلوب المنحة كما هي عليه التجربة الجزائرية نظرا لعدم استكمال بناء الجهات . و يبين اسلوب اعتماد المواثيق المحلية في التجربة الفرنسية و الذي يتم بالاتفاق بين الدولة و الجهات ومن خلالها البلديات بأنه يهدف الى القضاء على الانفصال و التناقض الحاصل في نظم التسيير المحلية و التي تتراوح بين اللامركزية و المركزية ومن اجل ان يحمل المخطط المحلي التطلعات و التوجيهات المركزية .

و بذلك نجد ان المواثيق البيئية في الجزائر وضعت بطريقة المنح و بدون وجود اي تنسيق مسبق بين الجماعات المحلية المتجانسة جغرافيا وطبيعيا او المنضوية ضمن نفس نظام الجهة الواحدة فيما بينها او فيما بينها و بين الجهات ولهذا السبب تميزت هذه المواثيق و المخططات بالطابع المحلي المحض الذي لا يخرج عن التوزيع الكلاسيكي للصلاحيات المحلية بلدية –ولاية– وترتيبا على ذلك لم تساهم المواثيق البيئية المحلية في تجسيد نظام التخطيط الجهوي و انحصرت ضمن اساليب التسيير المحلي التقليدية.

هذا الاختلاف الجذري في طريقة وضع المواثيق و المخططات البيئية يوضح ان المخططات المحلية للبيئة لم تحدث اي تغيير في نمط التسيير البيئي المحلي على مستوى التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا ولا على مستوى تعزيز ربط التخطيط البيئي المركزي .

كما يثير هذا التخطيط المحلي مسألة عدم وضوح النظام القانوني الذي يحكم الاهداف التي رسمها المخطط المحلي " اجندا 21 للتخطيط المحلي " و يثور التساؤل حول ما اذا كانت توجيهات هذا المخطط المحلي تتمتع بنفس النظام القانوني لوثائق التهيئة و التعمير و التي احرزت بفعل ادراجها ضمن قوانين التهيئة العمرانية قوة قانونية واضحة تلزم الادارة و الافراد على احترامها قضائيا و الاجابة عن هذا التساؤل و في ظل الغموض القانوني الذي ثم بمناسبة اقتراح وزير البيئة الفرنسي سنة 1994 م لمشرع قانون حماية البيئة و الذي طالب فيه اعتماد

مخططات ولائية للأوساط و التراث الطبيعي .

Schémas départementaux des espaces et du patrimoine Natural.

و التي اثير بشأنها تساؤل جوهري يتعلق بكيفية ادماج هذا الاسلوب الى جانب وسائل التخطيط الاخرى و بخاصة مخططات التهيئة و التعمير و كل المخططات الاخرى .
كما اثيرت مشكلة السلطات التي تقوم بتحضير هذه الوثائق و السهر على تطبيقها .و هل بالإمكان جمع كل الفروع التخطيط القطاعي و دمجها في اطارات وثائق موحدة تسمى وثائق البيئة ام تحتفظ ادوات التخطيط الاخرى بنظامها القانوني و يضاف اليها هذا التخطيط الجديد المتخصص ؟ ينتقل هذا التساؤل بفعل عدم وضوح النظام القانوني للتخطيط البيئي المتخصص الى النظام القانوني الجزائري .اذا انه و على الرغم من ان المشرع الوطني كرس قناعة عدم نجاعة السياسات القطاعية . و ضرورة اعتماد تخطيط بيئي متخصص[38].
إلا انه هذه القناعة التي ترجمت من خلال المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة و المخططات المحلية البيئية تظل تثير اللبس حول القيمة القانونية لهذه المخططات المحلية الجديدة و مدى انسجامها مع اساليب التخطيط القطاعي الاخرى مثل: مخططات التهيئة العمرانية و مخططات المياه و الغابات ...الخ
من حيت القيمة القانونية لكل من الميثاق البلدي و اجندا 21 للعمل البيئي المحلي 2001_2004 م نجد أن هذه الاليات لم تصدر بموجب قانون او مرسوم تنفيذي كما هي عليه مخططات التهيئة العمرانية . بل جاءت نتاجا لنقاش عام فتحته وزارة تهيئة الاقليم و البيئة.
و على ضوء المطالب و الاقتراحات التي قدمت في هذا النقاش. استلهمت مجموعة من الاهداف و الاعمال و الترتيبات و ضمنت في هذين الوثيقتين . و بهذا لا يشكل اعتماد الميثاق البلدي للبيئة و اجندا 21 للعمل البيئي بهذه الطريقة. مخططا بالمفهوم الشكلي كما هي عليه مخططات التهيئة و التعمير ومنه لا يمكن الادعاء بها امام القضاء و بذلك يعتبر الميثاق البلدي للبيئة و أجندا 21 المحلي .
وفي ظل عدم اكتمال نظامها القانوني الذي يوضح طريقة اعدادها و الاطراف المشاركة فيها و مدى الزاميتها بالنسبة للإدارة و المرتفقين مجرد وثيقة أخلاقية و معنوية تحسس الجماعات المحلية بضرورة الاعتناء بحماية البيئة و لا تفرض عليها تبعات قانونية مباشرة و اضافة الى غموض النظام القانوني لهذه المخططات المحلية للبيئة فإنها تساهم من ناحية اخرى في

---

[38] –المادة 13–14 من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، المرجع السابق.

تضخم النصوص و الوثائق و تزيد من تمييع مسؤولية الجماعات المحلية في حماية البيئة بفعل تحويلها الى مسؤولية أخلاقية .

في الأخير يتضح أنه يجب إعادة النظر في الطريقة التي اعتمدت بها المخططات البيئية المحلية من خلال تحضير لجان عمل متعددة القطاعات. و اشتراك فعال لكل الشركاء مع بيان النظام القانوني لهذه التوجيهات التي تتمخض عن عمل هذه اللجان الى جانب التوجيهات الاخرى المجسدة في مختلف ادوات التخطيط العمرانية و القطاعية المحلية.

و نظرا لتغير اسلوب تسيير البيئة اتجه التخطيط البيئي الحالي الى التركيز على التخطيط الجهوي لإيجاد تكامل و تنسيق للتخطيط المحلي.

المطلب الثاني : التخطيط الجهوي .

اسلوب يلائم الانظمة البيئية و انتشار ظاهرة التلوث بفعل التدهور الخطير الذي شهدته مختلف العناصر الطبيعية من جراء قصور التدخل المحلي التقليدي . اقتنع المشرع الجزائري بضرورة اعتماد اسلوب التسيير الطبيعي من خلال استحداث اليات التخطيط الجهوي (اولا) و المتمثلة في الندوة الجهوية لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة (ثانيا) و الاحواض الهيدروغرافية (ثالثا) و نظرا لحداثة انشاء الندوة اليات التخطيط الجهوي فانه ينبغي بيان نظامها القانوني و علاقاتها مع الجماعات المحلية (رابعا) .

الفرع الاول : كيفية تبلور فكرة التخطيط الجهوي .

بلغ التخطيط البيئي المحلي درجة من النضج تجاوز من خلالها الاساليب التقليدية التي تقوم على التقطيع الاداري للمجال البيئي و اصبح يراعي خصوصيات موضوع حماية البيئة المتمثل في امتداد العناصر الطبيعية من انظمة بيئية و اوساط طبيعية متجانسة وكذلك انتشار الاوساط المستقبلية الى ما وراء الحدود الادارية للجماعات المحلية ، و لقد اشار تقرير " المخطط الازرق " [39] الى اثار السلبية لتطبيق نظام التوزيع الاقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث و عرض التلوث الذي يتعرض له "واد الشلف " و الذي يستقبل المياه المستعملة من أربعة و عشرون تجمعا عمرانيا موزعة على خمسة ولايات

---

[39] –تقرير الوزارة الداخلية ،حماية البيئة :المهام الجديدة للجماعات المحلية ،مركز التوثيق و الاعلام الخاص بالمنتجين المحليين ، جزائر أعدة فريق العمل وزاري مشترك.

. وقد بين التقرير قصور السياسة اللامركزية التقليدية في مواجهة الانظمة البيئية . و صعوبة حماية الاوساط الطبيعية في ظل هذا النظام الاداري . ويستوي الامر كذلك بالنسبة للأنظمة البيئية الاخرى التي تعاني من التقطيع الاداري الافقي ' كالساحل ' و المناطق الرطبة ' و الاحواض و منطقة السهول الرعوية التي اصبحت مهددة بالتصحر و انتشار الغطاء النباتي نتيجة لعدم وجود برامج او مخططات محلية مشتركة توجد طريقة تدخل الجماعات المحلية المتواجدة عبر نفس النظام البيئي أو الوسط الطبيعي .

و بناء على ذلك ثم استحدث نظام التخطيط الجهوي الذي يشمل مجموعة الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا و الذي يهدف الى توحيد تدخلها بما يتلائم مع الخصوصيات الطبيعية و الفيزيائية للعناصر الطبيعية المتواجدة ضمن نفس الوسط . كما يهدف من ناحية اخرى الى توحيد التدخل المحلي لمواجهة انتشار مظاهر التلوث و يقوم نظام التخطيط الجهوي على ايجاد مخططات و برامج متكاملة التدخل ضمن وسط طبيعي معين مثل " المناطق الغابية او الجبلية او السهلية او الساحلية او الصحراوية .

كما قدم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تقرير الجزائر غدا [40] اقتراحا يقضي بضرورة وضع اجراءات و اليات التضامن و التكامل بين الولايات على المستوى الجهوي بهدف انتشار سياسي و مؤسساتي يعتمد على اللامركزية و التنظيم الجهوي . و اعادة انتشار ملموس للكفاءات و الاموال لفائدة الجماعات المحلية و كذا تنظيم هياكل التشاور الجهوي .

و اذا كان تفعيل التخطيط الجهوي يقوم على وجود تنسيق محكم و دقيق بين مختلف المقررين المحليين . فانه عملية التنسيق تعد العقبة التي تواجه المنتخبين المحليين الذين تعودوا على طريقة التسيير الانفرادي و الاقليمي بسبب غياب إطار قانوني واضح في قانون البلدية و الولاية يؤطر العلاقات التنسيقية على المستوى المحلي . وقد بينت الدراسات الميدانية الصعوبات التي يواجهها المنتخب المحلي في تغيير اسلوب التسيير المحلي المبني على التقطيع الجغرافي الى اسلوب التسيير وفق الخصائص الطبيعية للوسط .

---

[40] -_ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ' ملف " الجزائر غدا " المرجع السابق .

حيث شملت هذه الدراسة الميدانية التسيير الاداري بين مجموعة البلديات المتجانسة على مستوى التكوين الجغرافي و التطلعات التنموية [41] بولاية تيارت و ثم اختيار ولاية تيارت للقيام بتجربة التسيير الاداري التنسيقي على أساس تنوع الأوساط الطبيعية .باعتبارها تشمل مناطق فلاحية ومناطق سهلية رعوية و مناطق صناعية و مناطق زراعية .

- يقوم التسيير الجهوي الذي دخل مرحلة الاعداد على ضرورة تأهيل الموارد البشرية للإدارات المحلية للتعامل بايجابية مع اسلوب التسيير الجهوي الجديد و المرن و بدون اعادة تأهيل الموارد البشرية للجماعات المحلية . وفقا لهذه المهمة الجديدة ستكون نتائج هذا الاسلوب المحلي الجديد في تسيير البيئة محدودة.

الفرع الثاني : الندوة الجهوية لتهيئة الاقليم و تنميته .

" تحول جذري في تسيير المحلي لحماية البيئة "

أقره المشرع الجزائري بعد فترة مخاض طويلة النظام للندوة الجهوية لتهيئة الاقليم الذي تأسس على مستوى برنامج الجهة لتهيئة الاقليم و تنميته[42]. و ترك تشكيلتها و مهامها و كيفيات سيرها للتنظيم وعرف برنامج الجهة لتهيئة الاقليم بأنه " الاقليم الذي يتكون من عدة ولايات لها خصوصيات فيزيائية و وجهات انمائية مماثلة او متكاملة [43]و يوافق هذا التعريف ما ذهب اليه الفقه في تعريف الجهة بأنها " تعبير عن التنوع الجغرافي و الاقتصادي و الطبيعي و الثقافي و بذلك فإنها موحدة بذاتها ، ما على رجال القانون الإ لإعطائها الصفة القانونية للازمة لهذه الفئة المتجانسة إقليميا لضمان حمايتها .

يشكل هذا البرنامج فضاء تنسيقا لتنمية الاقليم و تهيئته و برمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الاقليم و اطار التشاور و التنسيق بين الجهات من اجل اعداد المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم و تنفيذه و متابعته[44]. و يتولى وضعه المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة. بالتنسيق مع الندوة الجهوية لمدة عشرون 20 سنة . وفقا لهذا التوجه

---

[41] –سلوى شعراوي جمعة ، نظم الإدارة البيئية كأداة اتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة القاهرة العدد 9 نوفمبر 1992 ص 49

[42] –المادة 51 من قانون رقم 01–20 ، المرجع السابق .

[43] –المادة 03 من قانون رقم 01–20 ، المرجع السابق.

[44] – المادة 47 من قانون رقم 01_20 مرجع السابق .

الجديد للمشرع الوطني للفضاءات الجهوية و أحال موضوع تحديد الولايات التي يشكل منها كل فضاء جهوي لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة على التنظيم .

و اعتبر برنامج " تهيئة جزائر 2020 م " ان الفضاء الجهوي يشكل الفضاءات الصغرى التي يمكن ان تتبلور فيها تنمية ذاتية من خلال التجنيد العقلاني و المنسق للموارد و الامكانيات الخاصة بكل فضاء جهوي و اشار بان التخطيط الجهوي يهدف الى القضاء على السلبيات و النقائص التي تعتري نظام التخطيط القطاعي و الاختلافات الناجمة عن عدم المساواة في معالجة المشاكل الجهوية و اوضح بأنه لم يتم بعد هيكلة كل الفضاءات الجهوية وهي في طريقها لذلك كما يتضمن اسلوب التخطيط الجهوي مراجعة وسائل التخطيط المحلية من اجل تفعيل مبدأ التخطيط فيما بين المجموعات البلدية principe de l inter – communiantes و إعادة النظر في المخططات البلدية للتنمية لصالح نظام تخطيط اكثر شمولية و اكثر تناسبا مع الفضاء ما بين البلديات[45]. و لضمان التجسيد الفعلي للتوجيهات و التصورات التي ترد في المخططات الجهوية ثم تدعيمه بالمخطط الولائي [46] لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة و الذي يشكل المرجعية الأساسية للتنمية المحلية و إطار الترابط القانوني للفضاء الجهوي مابين الولايات . وهو بذلك يشكل أداة للتنسيق على مستوى الجهوي لتنفيذ التوجيهات العامة الجهوية و اعادة الاعتبار للخصوصيات المحلية الموجودة على مستوى البلدي أو ما بين البلديات . و يشير برنامج " تهيئة جزائر 2020 "الى هذا النسق الجديد للتخطيط الجهوي يمثل اعادة تأهيل للمخطط الرئيسي للتهيئة و التعمير PDAU البلديات و المجموعات البلدية من اجل جعله يساير الفضاء الجهوي و التنسيقي و من بين النقاط التي يمسها التأهيل توسع مشاركة و استشارة كل الفاعلين الاقتصاديين و الحركة الجمعوية في جميع مراحل اعداد المخطط بما ما في ذلك مرحلة الموافقة النهائية على المخطط و جعل المخطط الجهوي المتضمن التوجيهات العامة ان المخطط الولائي لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة مرجعية لمخطط التهيئة و التعمير . و بهذا التدرج التصاعدي من مخطط التهيئة و التعمير الى المخطط الولائي لتهيئة

---

[45] – المادة 49 من القانون رقم 01_20 مرجع السابق

[46] – المادة 54_55 من قانون رقم 10_20 يتم اعداد المخطط الولائي لتهيئة الاقليم بمبادرة من الوالي و يصادق عليه المجلس الشعبي الولائي .

الاقليم و تنميته المستدامة الى المخطط الجهوي تتحول كل الادوات المحلية للتخطيط الى مجسد للتصورات المركزية السياسية الوطنية لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة. و لتفعيل هذا الفضاء الجهوي تضمنت هيكلة وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ' استحداث مديرية خاصة بالعمل الجهوي و التلخيص و التنسيق و تضم مديرية البرمجة الجهوية و مديرية فرعية التوجيه الفضائي للإستثمار و المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة[47] يعد هذا التحول المؤسسي على مستوى وزارة تهيئة الاقليم و البيئة مؤشرا على رغبة حقيقية في تجسيد هذا الاسلوب الحديث و الفعال في حماية البيئة . و التخلي في نفس الوقت عن الاسلوب التقليدي في تسيير حماية البيئة وفقا التقطيع الاداري الكلاسكي . و استكمال لبناء الفضاء الجهوي ثم استحداث الاحواض الهيدروغرافية لتسيير الموارد المائية و النشاطات المرتبطة على مستوى الحوض .

الفرع الثالث : الأحواض الهيدروغرافية

مجال لتوحيد الاختصاصات المحلية " اعتمد المشرع الجزائري تنظيم تسيير الموارد المائية من خلال اعتماد التخطيط الجهوي للامتداد الطبيعي لحوض او مجموعة من الاحواض و دون ان يحدث اجهزة ادارية اضافية ذلك انه ثم تقسيم التراب الوطني الى وحدات هيدروغرافية طبيعية تسمى احواض هيدروغرافية و التي على ضوئها يتم تصور المحافظة النوعية و الكمية للموارد المائية و ضمانها و تحدد تسمية الاحواض الهيدروغرافية فيه عن طريق التنظيم [48]. و بناء على تقسيم التراب الوطني الى احواض هيدروغرافية ، أقر المشرع الجزائري نظاما خاصا لتسيير الموارد المائية يتناسب مع خصوصية الامتداد الطبيعي لهذه الاحواض المائية و يتجاوز التقطيع الاداري اختصاصات الجماعات المحلية لغرض تحقيق تدخل منسجم بين مختلف البلديات و الولايات التي تبسط على امتداد الوسط الطبيعي .

لقد جسد قانون المياه هذا التقسيم الطبيعي لاختصاص الجماعات المتواجدة على مستوى الحوض الهيدروغرافي و التي تتولى دراسة جميع الاشغال و المنشأت و التجهيزات التي لها

---

[47] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01_09 المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة .

[48] –المادة 130 من قانون رقم 12/05 المؤرخ 28 جمادى الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد 60 .

طابع المنفعة العامة أو الطابع الاستعجالي و يتولى تنفيذها و إستغلالها في اطار مخطط تهيئة المياه و استعمالها و هذا ضمن تخطيط تعبئة الموارد المائية و استعمالها[49].

يتم تجسيد هذا المخطط عن طريق مخططات رئيسية لتهيئة المياه و استعمالها و تحدد لكل حوض أو مجموعة احواض مجتمعة . التوجيهات الاساسية لتسيير الموارد المائية تسيير متوازنا و يتم تحديد مخططات تهيئة الموارد المائية عن طريق التنظيم .اقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني و التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية و استغلالها الى جانب التخطيط الجهوي لغرض ايجاد الاجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة للمياه و استعمالها. وتوقع حالات تحول الموارد المائية و شروطها ضمن الأطر الاقليمية لمختلف الاحواض الهيدروغرافية .

يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية و استعمالها الى تلبية طلب الماء و الى توازن التنمية الجهوية و القطاعية و ذلك برفع كميات الموارد المائية و حماية نوعيتها و ترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة و الموارد الطبيعية الاخرى[50].

اقر التعديل الجديد لقانون المياه نظام الاحواض الهيدروغرافية و خصها بمخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية و أحال على التنظيم بيان حدودها الاقليمية و المصادقة عليها[51]. و أخضع تسيير كل وحدة هيدروغرافية طبيعية الى وكالة الاحواض الهيدروغرافي [52] .

الفرع الرابع : النظام القانوني للتخطيط الجهوي .

يطرح التكريس التشريعي التسيير الطبيعي الذي يضم جملة من الجماعات المحلية المتجانسة سواء من خلال الاحواض الهيدروغرافية او من خلال نظام الندوات الجهوية اشكالا قانونيا يتعلق ببيان النظام القانوني الذي يحكم التنظيم الجديد وعلاقته مع الجماعات المحلية المنضومة ضمن نطاقه .لا يؤثر احداث الندوات الجهوية للتخطيط وفق نظامها القانوني الحالي [53]تغييرا هيكليا في هيكل التنظيم الاداري الحالي الذي لا يعترف الا بالشخصية

---

[49] - المادة 125 من قانون رقم 12/05 المؤرخ 28 جمادى الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد 60 .

[50] - المادة 125 مكرر من الامر 12/05 المرجع السابق .

[51] - المواد 56_58 من قانون05_12 المتعلق بالمياه

[52] - المواد 64 من قانون 05_12 نفس المرجع

[53] - قانون 01_20 المتعلق بتهيئة الاقليم في ايطار التنمية المستدامة

القانونية للبلدية و الولاية على مستوى المحلي و التي تعد اساسا ممارسة السلطة التنظيمية و بذلك لا يعد ان يكون نظام الجهة مجرد اداة لتخطيط و التنسيق و التنبؤ[54] . و بناء على ذلك خصوصية المهمة الموكلة لنظام الجهات باعتبارها اسلوب ايكولوجي للتخطيط فإنها تأخذ طابع اللجان الفنية و التقنية و لذلك تكوينها يقوم كل من الطابع العلمي و الفني يتلاءم مع الخصوصيات الفيزيائية للوسط المعني .

و نظرا لعدم صدور التنظيم الخاص بهذا الأسلوب الجديد في تسيير الاوساط الطبيعية و النشاطات المزاولة فيها سيتم مناقشة النظام القانوني لهذا الاسلوب الجديد على ضوء القانون المقارن .

أقر المشرع الفرنسي التنظيم الجهوي كأسلوب اداري لمواكبة النقائص التي افرزها النظام التسيير الاداري الاقليمي لحماية البيئة و بقية المجالات الاخرى من خلال ما أسماه بالجهة أو المنطقة . La Région و يرى الفقه أن الجهة هي التي تعبير عن التنوع الجغرافي و الاقتصادي و الطبيعي و الثقافي و بذلك فإنها موجودة و محددة بذاتها و ما على رجال القانون إلا اعطاء الصبغة القانونية اللازمة لهذه الفئة المتجانسة اقليميا لضمان حمايتها و بقائها ، لا تتمتع هذه المندوبيات الجهوية او الجهات في النظام الفرنسي بالشخصية المعنوية العامة وهي بذلك لا تحل محل الجهات المحلية و لا تمارس بالنيابة عنها سلطاتها الضبطية .

وبناء على هذا الوصف القانوني للجهات في القانون المقارن و بناء ايضا على الأحكام التي اقرت تأسيس الوحدات الهيدروغرافية و التي تسييرها من طرف وكالة الحوض و برامج الجهات التي تتولى تسييرها الندوات الجهوية لتهيئة الاقليم و بتركيزه ايضا على الوظيفة التنسيقية و التشاورية لهذين النظامين الجديدين [55] فإن المشرع الجزائري لم يقم من خلال هذا الاسلوب الجديد في تسيير الاوساط الطبيعية بإحداث الشخصية المعنوية العامة الجديدة الى جانب الجماعات المحلية .

و بهذا الصفة فانه يؤثر على ممارسة الجماعات المحلية سلطاتها التنظيمية .الامن خلال ادخال طابع التنسيق و التشاور بين الجماعات المحلية الموجودة ضمن نفس الفضاء

---

[54] - المواد43/47/ 49/ 51/ 54/ 55 من قانون 20/01 السابق

[55] - المادة 47 من قانون 01_ 20 السابق و م 58 من قانون 05_12 المتعلق بقانون المياه .

الجهوي لتوحيد تدخلها . كما انها لا تحدت تغييرا في التنظيم الهيكلي الاداري المحلي الحالي . و تبعا لما تقدم يجب ان تنظر الى اسلوب التخطيط الجهوي و الذي لازال بداية تبلوره لعدم صدور التنظيم الخاص به على انه وسط طبيعي تندرج ضمنه كينونة الانسان في الحاضر و المستقبل و اسلوب يراعي المحافظة على الثروات الطبيعية و الحيوان و النبات و ترقية النشاطات الاقتصادية و الحرفية الخاصة بكل جهة و جعلها متجانسة مع الانشغال البيئي . و نظرا للطابع الفني و التقني المحض لوكالات الاحواض و الندوات الجهوية لتهيئة الاقليم فانه يمكن لها أن تساهم على تجاوز العجز الذي يعتري ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية المبنية على ضوء القواعد البيئية التقنية بسبب نقص الموارد البشرية المتخصصة و دون ارهاق ميزانية الدولة[56] الى جانب القواعد التصورية التي تمت مناقشتها من خلال مختلف صور التخطيط الاقتصادي و القطاعي و المتخصص ظهرت قواعد مرنة غير ردعية تتعلق بتأسيس نظام مالي تحفيزي للمؤسسات الملوثة من اجل المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة .

[56] - ان وكالات الاحواض او الندوات الجهوية لتهيئة الاقليم ' تركز في تشكيلها على ايجاد فريق علمي متخصص لتدعيم الجماعات المحلية " ولايات ' بلديات .

خلاصة الفصل الثاني :

ان العطب الذي اصاب الجوانب الوقائية للنظام القانوني لحماية البيئة من خلاله تبين لنا ان الجزائر تأخرت بالاعتماد على ادوات تساهم في حماية البيئة هذا ما ادى الى انتشار نشاطات ملوثة بصورة فوضوية .كما عرف التخطيط المحلي تأخر كبيرا في مجال حماية البيئة. حيث كان من المفترض ان التخطيط الجهوي هو القادر على تخطي كل هذه المشاكل و الصعوبات إلا أن هذا النظام لا يزال في بداية الطريق و لم يكتمل الاطار المؤسسي و التشريعي و التنظيمي الخاص به .

خـاتمــة عـامــة :

في نهاية هذا البحث و بعد دراسة ألية قانونية لحماية البيئة في الجزائر . تبين لنا أن الجزائر عانت من فشل و عطب النظام القانوني لحماية البيئة طيلة الثلاث عشريات الماضية . مقابل ما تعرفه السياسة الوطنية لحماية البيئة من تحولات جذرية خاصة بعد احداث وزارة تهيئة الاقليم و البيئة . ان العطب الذي اصاب الجوانب الوقائية للنظام القانوني لحماية البيئة من خلال تحليل مدى فعالية القواعد التصورية و التنبؤية لشغل المجال و تبين بأن الجزائر عرفت تأخرا كبيرا في اعتماد مخططات حماية البيئة . اذا لم يعتمد التخطيط الاقتصادي الذي يأخذ بالموازنة بين التنمية و حماية البيئة إلا منذ 1993 م لأول مرة في الجزائر مما يعكس عدم وجود سياسات وقائية تقوم على مبدأ الاحتياط في توزيع النشاطات الملوثة مما ادى الى انتشارها بصورة فوضوية .و عرفت المخططات القطاعية مثل

مخططات التهيئة و التعمير بطء شديدا في ادراج الاعتبارات البيئية ضمن توجيهاتها. بسبب غياب البيئة ضمن التخطيط المركزي .

وعرفت المخططات القطاعية تأخرا كبيرا في مجال حماية البيئة . ولم يبرز لأول مرة إلا من خلال المخطط المحلي اجندا 21 سنة 2001 م و لا يزال يثير الكثير من الغموض سواء حول طريقة اعتماده و التي لم تعتمد على منهجية واضحة في بلورة إلانشغالات المحلية بصورة موضوعية على المستوى المحلي او فيما يتعلق بالقيمة القانونية لمجموع التوجيهات التي تضمنها هذه الوثائق المحلية للبيئة .الى جانب مخططات التهيئة و التعمير أو حتى فيما يتعلق بالإطار القانوني للتنسيق على مستوى المحلي الذي لازال يوزع إختصاصات السلطة العامة المحلية على أساس التقطيع الاداري التقليدي الذي يتنافى مع خصوصيات المشاكل البيئية و العناصر البيئية التي لا تتلاءم مع انماط التسيير التقليدية للمجال.و اذا كان من المفترض ان التخطيط الجهوي هو القادر على تخطي كل هذه المشاكل و الصعوبات سواء المتعلقة منها بتجاوز طريقة توزيع الاختصاص المحلي التقليدي في حماية البيئة لصالح الاختصاص الطبيعي الذي يوحد تدخل سلطات الهيئات المحلية على اساس امتداد المشاكل البيئية أو باعتماد مخططات جهوية تأخذ بالحساب لخصوصيات طبيعية و المشاكل البيئية الخاصة بكل جهة . فان هذا النظام لازال في بداية الطريق و لم يكتمل الاطار المؤسسي و التشريعي و التنظيمي الخاص بهذا الاسلوب الواعد .

*يستنتج من محاولة تقييم نظام التخطيط المركزي و المحلي و الجهوي و القطاعي غياب مرجعية واضحة فيما يتعلق بالمنهجية و الوسائل المادية و البشرية و الاطار الزماني لمعالجة حالات التدهور الخطيرة التي تعاني منها مختلف العناصر البيئية في الجزائر و يؤثر غياب هذه المرجعية على اداء السلطات العامة في حماية البيئة نتيجة لعدم امكانية متابعتها و مساءلتها افقيا عن درجة تقدمها في تحقيق التوجيهات الخاصة بحماية البيئة .

الملاحق

- الهيكل التظيمي لمديرية البيئة لولاية مستغـــانم .
- مخطط تهيئة الإقليم لولاية مستغانم (ملخص الدراسات) .
- تقرير المجلس الشعبي الولائي حول المخطط التوجيهي للتهيئة لولاية مستغانم .
- قرص حول التهيئة الإقليم و التنمية المستدامة .

قائـــــــــمة المراجـــــــــع

القران الكريم

سورة الاعراف الاية رقم 74.

ا باللغة العربية :

الكتب :

- معوض عبد الثواب من الناحية القانونية و الفنية ' الاسكندرية ' منشاة المعارف سنة 1968م.
- ماجد راغب الحلو ' قانون حماية البيئة ' بدون طبعة ' دار المطبوعات الجامعية ' الاسكندرية ' سنة 1991م.
- سلوى شعراوي صنع السياسات البيئية في مصر ' جامعة الامريكية ' القاهرة ' مركز البحث الاجتماعية ' سنة 1997م.
- منصوري نورة ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع ، دار الهدى للنشر الجزائر 2010 .

– الظاهر الطيب توفيق تدخل الجامعات الإقليمية للبلدية في مجال التعمير و للبيئة أطروحة الدكتوراه في الدولة و المؤسسات العمومية ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 .
– أحسن بن ميسيي – الديناميكية الحضرية و التنمية المستدامة ، مجلة التهيئة العمرانية – جامعة منتوري ، مخبر التهيئة العمرانية ، العدد 01– 2004 ص 54 .
– علي سعيدان ، حماية البيئة في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى دار الخلدونية ، الجزائر 2008 .
– التيجاني بشير التحضر و التهيئة العمرانية في الجزائر بدون رقم ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000

ب باللغة الفرنسية:
Michel prieur ‘ droit de l’ environnent ‘ 2 eme edition ‘ dalloz ‘paris 1991

المذكرات والتقارير :

ا_المذكرات:
-حوشين رضوان ' الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا بالجزائر الدفعة 14 ' الفترة التكوينية سنة 2003_2006م
-وناس يحي ' الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ' رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة ابو بلقايد ' تلمسان ' جويلية 2007م.
-بن باحة الجيلالي و اخرون ' التنمية المستدامة في القانون البيئي الجزائري ' مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ابن خلدون ' تيارت ' السنة الجامعية 2010_2011م.
– ندير خيذري ، المخططات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق محمد بوضياف – مسيلة ، السنة الجامعية 2017/2016 .

التـــقاريـــر :

1)_ تقرير وزارة الداخلية ' حماية البيئة " المهام الجديدة للجماعات المحلية ' مركز

التوثيق و الاعلام الخاص المنتخبين المحليين ' بدون تاريخ ' الجزائر .
2)_ وزارة تهيئة الاقليم و البيئة – المخطط الوطني للاعمال من اجل اعمال البيئة و التنمية المستدامة – ديسمبر 2001م
3)_ ملتقى وزارة البيئة و تهيئة الاقليم " الوساطة في حل النزاعات البيئية " Envirenementaux mediation conflits . بتاريخ 2003/12/05م
4)_ وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ' تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000م
5)_تقرير وزارة الداخلية ' حماية البيئة ' المهام الجديدة للجماعات المحلية مركز التوثيق و الاعلام الخاص بالمنتخبين المحليين – بدن تاريخ ' الجزائر .
المقالات"
6) تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ملف الجزائر 1977 .
7) حزب جبهة التحرير جوان الوطني الامانة العامة للجنة المركزية "البيئة في الجزائر معاينة و آفاق".، دراسات ملفات جوان 1986.
8) الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة ،2001–2004.
9) ان وكالات الاحواض او الندوات الجهوية لتهيئة الاقليم ' تركز في تشكيلها على ايجاد فريق علمي متخصص لتدعيم الجماعات المحلية " ولايات ' بلديات .
10) المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ' ملف " الجزائر غدا " ج.ر عدد 21 المؤرخة في 09 ابريل 1997م ص 13.

- مجـــلات :

- طاشور عبد الحفيظ ' نظام اعادة الحال الى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة ' مجلة العلوم القانونية و الادارية ' عدد 2003/01_كلية الحقوق ' جامعة ابو بكر بلقايد 'تلمسان.

- يوسف بن ناصر ' معطية جديدة في التنمية المحلية ' حماية البيئة مركز البحوث و الاعلام الو - مجلة الجزائرية للبيئة ،مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة للبيئة عدد2- 1999، ص 07.ثائقي للعلوم الاجتماعية و الانسانية ' جامعة وهران ' الجزائر.

- محاضرات :

الإستاذ بوسحبة الجيلالي ، جامعة عبد الحميد إبن باديس كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، سنة 2013/2012 ، مقياس قانون التعمير ، غير منشورة .

مواقع الانترنيت "

موسوعة البيئة ' قانون البيئة ' جانفي 2012 /قانون البيئة /www.bee2ah. Com

النـــــصـــوص

النصوص التشريعية"

_القانون رقم 10/03المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

_ قانون رقم 10/11 المؤرخ 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتضمن قانون البلدية .

_ قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

_القانون رقم20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة.

_القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و ازالتها و مراقبتها المتضمن قانون البيئة .

_القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

_القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن قانون المياه سنة 2005.

النصوص التنظيمية"

_المرسوم 74_156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة.

_ المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991 و المحدد الاجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه ج.ر عدد 1991/26 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 317/05 المؤرخ في 02005/09/10 ج.ر عدد 62 الصادر في 2005/06/01 المعدل و المتمم أيضا لمرسوم التنفيذي رقم 148/12 ، المؤرخ في 2012/03/28 ج.ر عدد 19 الصادر بتاريخ 2012/04/01 .

_المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد الاجراءات الاعداد مخططات شغل الاراضي و الصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل و

المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 /318 المؤرخ في 12/10/ 2005أيضا المرسوم التنفيذي رقم 148/12 المؤرخ في 2012/03/28 ج.عدد 19 ، الصادر بتاريخ 2012/04//01 .

_المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية –ج،ر عدد 07-1996 المصدر و المتمم بموجب 03،494 المؤرخ في 2003/12/17 ،ج.ر،عدد 80-2003.

_ المرسوم التنفيذي رقم 01_09 المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة .

الجريدة الرسمية"

قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 2001/07/03 .

قانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية العدد 2005/60 .

الفـهـــــرس

مقدمة 1

الفصل الاول :ادوات التهيئة البيئية و التعمير في التشريع الجزائري 7
المبحث الاول :المخططات القطاعية لتهيئة البيئية و العمرانية.....7
المطلب الاول : التخطيط المتعلق بقطاع المياه 7
الفرع الاول: اهداف مخطط المياه 8
الفرع الثاني: اجراءات المتبعة لاعداد مخطط المياه و المصادقة عليه 9
المطلب الثاني : المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة 11
_الفرع الاول:كيفيات و اجراءات اعداد المخطط لتسيير النفايات الخاصة 12
_ الفرع الثاني: المصادقة على مخطط لتسيير النفايات الخاصة 13
المبحث الثاني : المخططات البيئية المتخصصة 15
المطلب الاول : المخطط الوطني لتهيئة الاقليم.....15
_الفرع الاول: التوجيهات الاساسية لمخطط الوطني لتهيئة الاقليم..... 16
_الفرع الثاني: اجراءات اعداد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم و المصادقة عليه .. 17
المطلب الثاني : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير 18
_الفرع الاول: اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.....20
_الفرع الثاني: المصادقة على مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير 21
المطلب الثالث : مخطط شغل الاراضي 22
_الفرع الاول:محتوى مخطط شغل الاراضي 22
_الفرع الثاني:اعداد مخطط شغل الاراضي و المصادقة عليه 24
خلاصة الفصل الاول.....25
الفصل الثاني : ادوات التنمية البيئية في الجزائر 27
المبحث الاول : المخططات البيئية المركزية الشمولية 27
المطلب الاول : المخطط الوطني للاعمال من اجل البيئة 1996.....27
الفرع الاول: الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة 28
الفرع الثاني: البرنامج الوطني للنشاطات البيئية 29
المطلب الثاني : المخطط من اجل اعمال البيئة و التنمية المستدامة 2001.....30

الفرع الاول: الاهداف البيئية الاستراتيجية للمخطط الوطني من اجل البيئة و التنمية المستدامة 13
الفرع الثاني: موازنة الاهداف البيئية الاستراتيجية 32
المبحث الثاني : التخطيط و التنسيق البيئي المحلي 35
المطلب الاول " الاساليب الحديثة لحماية البيئة 35
_ الفرع الاول: الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة 36
_الفرع الثاني: التخطيط البيئي المحلي 38
_الفرع الثالث: دور مديرية البيئة الولائية في عملية التنسيق.....39
_الفرع الرابع: النظام القانوني للمخططات المحلية للبيئة..... 40
المطلب الثاني : التخطيط الجهوي 44
_الفرع الاول: كيفية تبلور فكرة التخطيط الجهوي 44
_الفرع الثاني: الندوة الجهوية لتهيئة الاقليم و تنميته 46
_الفرع الثالث: الاحواض الهيدروغرافية 49
_الفرع الرابع: النظام القانوني للتخطيط الجهوي..... 50
خلاصة الفصل الثاني 59
_خاتمة عامة 60
_قائمة المراجع.
_الملاحق
_الفهرس